عناية الإمام الآمدي بتحرير الأقوال الأصولية للأئمة الأربعة

رضي الله عنهم

إعداد

د. إبـراهيم محمد أحمد حسين

الأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب، بجامعة الجوف، بالمملكة العربية السعودية

ومدرس أصول الفقه، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر.

عناية الإمام الآمدي بتحرير الأقوال الأصولية للأئمة الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إبراهيم محمد أحمد حسين

قسم أصول الفقه، كلية العلوم والآداب، بجامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر. جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: ibrahimHussin.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلي مدي عناية الإمام الآمدي رحمه الله بنقل وتحرير أقوال الأئمة الأربعة رضي الله عنهم. إذ يعد الإمام سيف الدين الآمدي رحمه من كبار علماء أصول الفقه، وكتابه "الإحكام في أصول الأحكام" خير شاهد علي هذا، فضلاً عن أن جميع من أتى بعده من الأصوليين قد نقل من كتابه الإحكام وافاد منه، وهذا دليل واضح على القيمة العلمية الكبيرة للإمام الآمدي. وقد اهتم الإمام سيف الدين الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ بتحرير المذاهب الفقهية للأئمة الأربعة وتحقيقها، وقد عرف عنه، أنه كان مولعاً بتحقيق المذاهب وتنقيحها، وتفريع المسائل وتقسيمها، يدل على ذلك ما تجده في كتبه من التحرير والتحقيق للمذاهب والأقوال، ويشهد لذلك أيضاً ما وصفه العلماء به من عنايته بتحقيق المذاهب، وتفريع المسائل، وعزو الأقوال إلى قائليها. **قال ابن خلدون**: الآمدي مولع بتحقيق المذاهب، وتفريع المسائل. ويشتمل هذا البحث: على مقدمة وفصلين وخاتمة: الفصل الأول: التعريف

بالإمام الآمدي. ويشتمل على خمسة مباحث: المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده. المبحث الثاني: شيوخه وأقرانه وتلاميذه. المبحث الثالث: التهم التي وجهت إليه والدفاع عنه. المبحث الرابع: مؤلفاته العلمية. المبحث الخامس: وفاته ورثاء العلماء له. **وأما الفصل الثاني: وهو عناية الإمام الآمدي بنقل أقوال الأئمة الأربعة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. يشتمل على تمهيد وأربعة مباحث: المبحث الأول: عنايته بتحرير مذهب الإمام أبي حنيفة. المبحث الثاني: عنايته بتحرير مذهب الإمام مالك. المبحث الثالث: عنايته بتحرير مذهب الإمام الشافعي. المبحث الرابع: عنايته بتحرير مذهب الإمام أحمد بن حنبل. وأما **الخاتمة** فتناولت فيها نتائج البحث وخلاصته. ثم اعقبت ذلك بعمل فهارس المراجع والمصادر.

الكلمات المفتاحية: الآمدي ، الشافعي ، عناية ، الأئمة

The attention of the Imam al-Amedi to edit the fundamentalist's opinions of the four imams (May Allah be pleased with them)

Ibrahim Mohammed Ahmed Hussein

Department of Fundamentals of Fiqh, Faculty of Science and Arts, Al-Jouf University, Saudi Arabia, Department of Fundamentals of Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Male, Al-Azhar University, Qena, Egypt.

Email: IbrahimHussin.4119@azhar.edu.eg

Abstract

This research aims to the extent of the attention of the Imam Al-Amedi (may Allah have mercy on him) to transfer and edit the words of the four imams, may Allah be pleased with them. The importance of research: Imam Saif al-Din al-Amedi (may Allah have mercy on him) senior scholars of the assets of jurisprudence, and his book "the proficiency in the assets of the judgments" is a good witness to this, as well as that all the fundamentalists who came after him had been transferred from his book and got benefit from it, and this is clear evidence of the scientific value of The great Imam : (Al Amedi). Imam Saif al-Din al-Amedi (may Allah have mercy on him) was interested in the editing and documenting of the doctrines of the four imams. He was known to be fond of documenting doctrines and its emendation ,branch and divide issues ,what you find in their books of editing and documentation of doctrines and opinions indicates to that. This is also witnessed by what scholars described him of his attention to edit the doctrines and branching issues and attributing words to those who said them.

Ibn Khaldun said: Amedi is fond of documenting doctrines and

branching issues. This research includes an introduction, two chapters and a conclusion: Chapter I: Definition of the Imam Al-Amedi. It includes five topics: The first topic: his name, lineage and birth. The second topic: his scholars , peers and his disciples. The third topic: the charges against him and his defense. The fourth topic: his scientific works. The fifth topic: his death and scholars' lament for him. And chapter II: the attention of the Imam to convey the words of the four imams, may Allah be pleased with them. It includes a preamble and four topics: The first topic: his attention to edit the doctrine of Imam Abu Hanifa. The second topic: his care to edit the doctrine of Imam Malik. The third topic: his care to edit the doctrine of Imam Shafi'i. The fourth topic: his care to liberate the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal. The conclusion dealt with the results of the research and its conclusion, and then followed by the work of indexes references and sources.

Keywords: Amedi , Shafi'i , attention , Imams

المقـدّمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحدهُ لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شئٍ قدير.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الظلمة، وجاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هديه، واقتدى بسنته إلى يوم الدين.

فإن من أجل العلوم وأشرفها منزلة علم أصول الفقه، فهو قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، فبقواعده ومباحثه تُفْهَمُ النصوص الشرعية، ويعرف ما تدل عليه الأدلة من أحكام ويزال به خفاء الخفى منها، ويُرَجَّحُ الراجح عند توهم التعارض.

فعلم أصول الفقه هو العاصم لذهن الفقيه من الخطأ فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والعمدة لأصحاب الخلاف المتمسكين بمذاهب أئمتهم فيما يجرى بينهم من المناظرات فى المسائل الشرعية لتصحيح كل منهم مذهب إمامه، وإثبات بنائه على أصول صحيحة.

ونظراً لأن علم أصول الفقه قد تطور مع مرور القرون، وكل إمام قد ألف فيه كان له أثره الواضح الجلي في إثرائه، بذكر مسائل جديدة أو اختيارات مختلفة بقدر ما أعطاه الله تعالى من علم ومنحه من توفيق.

فإن ذلك يقتضي مدارسة أقوال هؤلاء العلماء الأفذاذ، ونقلهم لأقوال الأئمة المتقدمين عليهم لإبراز شخصيتهم من خلال هذه الدراسة.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام سيف الدين الآمدي رحمه الله العلامة الأصولى الشافعي المتوفى سنة ٦٣١هـ أحد علماء الأصول المحققين الذين كان لهم باع واسع وأثر واضح في علم أصول الفقه، وقد كان من توفيق الله عز وجل أن وقع اختياري على بحث بعنوان "عناية الإمام الآمدي بتحرير الأقوال الأصولية للأئمة الأربعة رضي الله عنهم".

ويأتي هذا البحث مشتملاً علي مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول

التعريــف بـ الإمـــام الآمـــدي

ويشـتمل على خمسة مبـاحـث:

المبـحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: شيوخه وأقرانه وتلاميذه.

المبحث الثالث: التهم التي وجهت إليه والدفاع عنه.

المبحث الرابع: مؤلفاته العلمية.

المبحث الخامس: وفاته ورثاء العلماء له.

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده

اسمه:

هو الإمام على بن أبى على بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، وذلك طبقاً لما ذكره أكثر من ترجم للشيخ من المؤرخين، ولما دُوِّنَ على كتب الشيخ التى نُسِخَتْ في حياته كـ: غاية المرام، وأبكار الأفكار، وقد كُتب الكتاب الأول في حياته، ونُقل الكتاب الثاني عن خطه.[1]

خلافاً لمن ترجم له فذكره باسم: علي بن علي الآمدي[2]، أو على بن أبى علي محمد الآمدي[3]

(١) وفيات الأعيان (٢٩٢/٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٩/٥) سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٢) البداية والنهاية (١٤١/١٣) حسن المحاضرة (٢٣٠/١) روضات الجنات (٢٦٨/٥) النجوم الزاهرة (٢٨٥/٦).

(٢) كـ القفطي في تاريخ الحكماء ص (٣٤٠) حيث ذكر أن اسمه: على بن علي بن أبي علي، والسيوطي في حسن المحاضرة (٥٤١/١) والنعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدراس، إلا أن محققى الكتاب عدلوا عن ذلك فأثبتوه بالاسم الذي ذكر أولاً، وذكروا أنهم صححوه من الشذرات، وتاريخ ابن كثير، وذيل الروضتين لأبى شامة.

(٣) كما أورد الخوانساري في كتابه: روضات الجنات(٢٦٨/٥) وهو موافق لبعض النسخ التي اعتمدها محقق كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان(٢٩٣/٣) وجدير بالذكر هنا أن ابن الشحنة ذكر الآمدي باسم: علي بن محمد بن سالم الآمدي، ذكر ذلك في كتابه روضة المناظر ص (٢٤٩).

كنيتـه:

يكني الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ أبي الحسن، ووهم سبط ابن الجوزي فكناه: بـ: أبى القاسم، وأغلب الظن: أنه التبست عليه كنية الشيخ الآمدي بـ كنية سَمِيٍّ له متقدمٍ عليه زمناً هو أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي الأديب المشهور المتوفي سنة٣٧٠هـ.[١]

لقبـه:

يلقب الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ سيف الدين، وقد يطلق عليه: السيف اختصاراً[٢]

نسبه:

ينتسب الشيخ الإمام سيف الدين الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى قبيلة عربية مشهورة، وهي قبيلة تغلب العدنانية [٣]، وتغلب: هو وائل بن قاسط، من العرب العدنانية، وكانت بلاد تغلب بالجزيرة الفراتية [٤] بجهات سنجار[٥]

(١) بتصرف من مرآة الزمان (٦٩١/٨).

(٢) وفيات الأعيان (٢٩٣/٣).

(٣) قبيلة عظيمة تنتسب إلى تغلب بن وائل بن قاسط تتفرع منها فروع عديدة منها:بنو شعبة بالطائف، وبنو حمدان ملوك الموصل، وكانت بلاد تغلب بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين وتعرف بديار ربيعة.[معجم قبائل العرب(١٢٠)]

(٤) تقع الجزيرة الفراتية بين نهري دجلة والفرات وتشمل ديار:ربيعة، ومضر، وبكر، وتمتد على نهر الفرات من شمال ملقية إلى الأنبار جنوباً، وعلى دجلة من تكريت جنوباً إلى شمال جزيرة ابن عمر{المسالك والممالك لابن خرداذبه(٥٢)}

(٥) سِنْجار: بكسر أوله، وسكون ثانيه، ثم جيم وآخره راء، مدينة مشهورة من نواحي

ونصيبين[١]، وكانت النصرانيةُ غالبةً عليهم ؛ لمجاورتهم الروم[٢]

وبعض من ترجم للآمدي من المؤرخين ذكر له نسبة أخري هي:(الثعلبي)[٣] وهي نسبة موافقة لما ورد في نسخةٍ لكتاب:(أبكار الأفكار) للآمدي ذكرت فيها هذه النسبة له[٤]

والذي يظهر: أن هذه النسبة إما من قبيل الخطأ ؛ لتشابه اللفظين، بل وتطابقهما إذا لم يُنْقَطَا، خصوصاً: أن تجريد الكتابة عن النقط كان معمولاً به ولم يترك فى العصر الذي عاش فيه الشيخ سيف الدين الآمدي، وإما أنها نسبة صحيحة للمصنِّفِ، حيث إن في قبيلة تغلب: بطناً يقال له: (بنو ثعلبة)[٥] فتكون النسبة إليه، وهو احتمال وارد.

الجزيرة بقرب الموصل بالعراق. [معجم البلدان(٢٦٣/٣)]

(١) نصيبين: مدينة عامرة من بلاد الجزيرة بقرب سنجار كثيرة المياه والبساتين. [أثار البلاد وأخبار العباد (١٩١/١)]

(٢) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص (١٨٦/١٨٧) الأنساب للسمعاني (٤٦٩/١).

(٣) كما عند ابن السبكي في طبقات الشافعية (٣٠٦/٨) واليافعي في مرآة الجنان (٧٣/٤) وابن الشحنة في روض المناظر ص (٢٤٩) والنعيمي في الدارس في تاريخ المدارس (٣٩٣/١) وابن قاضى شهبة (٣٩٧/١) وابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)

(٤) حيث وردت هذه النسبة للآمدي في نسخة من نسخ كتابه: (أبكار الأفكار) وهي نسخة نقلت عن نسخة المؤلف، ويرجح محقق الكتاب د/ أحمد محمد المهدي: أنه قد بَدئ بنسخها في حياة المؤلف أو بعد وفاته بقليل. راجع مقدمة تحقيق كتاب: أبكار الأفكار تحقيق د/ أحمد محمد المهدي (٤٦/١ – ٦١)

(٥) نهاية الإرب ص (١٩٤)

وغلب على الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسبة الآمدي حتى صارت كالعلم عليه يعرف بها ويتميز من خلالها.

و(**الآمِدي**) بمد الألف وكسر الميم نسبةً إلى مسقط رأسه التي ولد فيها ونشأ بها، بلدة: (آمد) التي فتحها صلحاً الصحابي الجليل: عياض بن غَنم[1]، بعد حصار طويل في أواخر سنة ١٩هـ، في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب. رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2]

وبلدة (**آمد**) تقع حالياً فى دولة تركيا، فى الجنوب الشرقي منها تحديداً على منابع نهر دجلة.

جاء في كتاب التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية:(آمد) وبالرومية (أميدة): بلد قديم حصين على نهر دجلة، يقع في منطقة ديار بكر بالجزيرة، ويطلق عليها ديار بكر باسم المنطقة التي توجد فيها، وهي اليوم من بلدان تركيا. ينسب إليها كثير من العلماء منهم أبو الحسن الآمدي الكاتب صاحب التصانيف المشهورة. يسميها الترك: (قرة آمد) أي آمد السوداء ؛ لسواد حجارتها. هي من الحصون القديمة التي تداولتها الدول وكثر ذكرها

(١) هو الصحابي الجليل عياض بن غنم بن زهير بن ربيعة بن فهر القرشي، له صحبة، أسلم قبل الحديبية وشهدها، استخلفه أبو عبيدة على الشام، وأقره عمر وقال: ما أنا بمبدل أميراً أمَّره أبو عبيدة، ولما مات استخلف عمر على الشام سعيد بن عامر بن حذيم وكان موت عياض سنة عشرين، وكان صالحاً فاضلاً سمحاً وكان يسمى" زاد الركب " يطعم الناس زاده فإذا نفذ نحر لهم جمله. [أسد الغابة(٨٨٦/١) الاستيعاب٣٨٢/١) الإصابة (٧٥٧/٤)

(٢) البداية والنهاية لابن كثير(١٨١/١٠)

في الحروب)[1]

وجاء في معجم البلدان: (آمِد) بكسر الميم، وما أظنها إلا لفظة رومية، ولها في العربية أصلٌ حسنٌ ؛ لأن الأمد الغاية، يقال: أمد الرجل يأمد أمداً، إذا غضب فهو آمد، نحو أخذ يأخذ فهو آخذ، والجامع بينهما أن حصانتها مع نضارتها تغضب من أرادها.[2]

وسميت آمد بـ آمد: نسبة إلى آمد بن البلندي بن مالك بن ذعر؛ لأنه أول من اختطها على دجلة، كذا حكى الشرقي بن القُطامي.)[3]

مولده:

ولد الشيخ سيف الدين الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بلدة آمد سنة (٥٥١هـ) وقد اتفق كل من ترجم للشيخ علي سنة مولده هذه، ولم يخالف فيه أحد[4] .

(١) التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية(١/ ٦٤).

(٢) معجم البلدان (٧٥/١) فتوح البلدان للبلاذري ص (٢٤٢)

(٣) الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام و الجزيرة ص: (١٥٤)

(٤) وممن نص علي ذلك: ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٩٤/٣) والإسنوي في طبقات الشافعية(١٢٤/١)والصفدي في الوافي بالوفيات (٣٤٠/٢١) والسيوطي في حسن المحاضرة (٥٤١/١).

المبحث الثاني

شيوخه وأقرانه وتلاميذه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

شيوخه وتأثره بهم.

جرت عادة الله في خلقه أن كل متعلم لابد له من معلم يدله علي الهدي، ويرده عن الردى. قال تعالي: (**وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيما**)"[1] وقال:(**عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**) [2] والشيوخ لهم الأثر الأكبر في حياة الإنسان الذي له صلة بالعلم، ولذلك قالوا: "من ضمن آلات العلم: شيخ فتَّاح أي: لأقفال القلوب، وهو الذي كملت أهليته، واشتهرت حكمته وكان له في العلوم الشرعية تمام الإطلاع، بقيد التفهم والتعلم، ويعامل الطالب بالتأديب، يوضح له العبارة ويجلي له الإشارة، ويجلو مرآة قلبه بلطائف المعارف الواردة من فضل الله تعالي، لفظه دواء ولحظه شفاء، والمشيخة شأنها عظيم، وأمرها عالٍ جسيمٌ، ولله در القائل:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهـــة *** يكن من الزيغ والتحريف في حرم

ومن يكن آخذا للعلم عن صحف *** فعلمه عند أهل العلم كالعـــدم[3]

---

(١) سورة النساء (١١٣)

(٢) سورة العلق (٥)

(٣) مجموعة سبع كتب مفيدة للعلامة السقاف (٢١)

والشيخ لغة: " هو ذو المكانة من علمٍ أو فضلٍ أو رياسةٍ، والجمع: شيوخ وأشياخ."[1]

وفي العرف العام: العاقل أو المحنك بالتجارب، أو المرشد.

وفي العرف الخاص: الراسخ في علوم الشرع الثلاثة: الإيمان: الذي هو مادة التوحيد، والإسلام: الذي هو مادة علم الفقه، والإحسان: الذي هو مادة علم المطلوب في علم السلوك والحقيقة."[2]

وقد بدأ الشيخ سيف الدين دراسته العلمية في آمد، لكن المصادر لم تشر إلي شيوخه في هذه الفترة، وعندما انتقل إلي بغداد قرأ وسمع بها الحديث وغريبه علي بعض الحنابلة، واشتغل في الفقه والخلاف علي بعض الشافعية، ومن العلماء الذين تتلمذ عليهم السيف الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) **ابن شاتيل**: هو الشيخ الجليل، أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا بن شاتيل البغدادي، الدباس، ولد سنة ٤٩١هـ، وسمع الحسين بن البسري، وأبا غالب بن البقال وطبقتهم، وحدث نحواً من خمسين سنة، وسمع منه أبو سعد بن السمعاني وذكره في تاريخه، وأبو الفرج بن الجوزي ووثقه، وتفقه عليه خلق كثيرون، في مقدمتهم: السيف **الآمدي**، والشيخ الموفق ابن قدامه، وابن الجوزي، ويعد ابن شاتيل من كبار المحدثين وثقاتهم، وقد درس الشيخ سيف الدين الآمدي علي ابن شاتيل علم الحديث، واستفاد من علمه، كما قرأ علي

(١) لسان العرب (٢٣٧٣/٣)

(٢) مجموعة سبع كتب مفيده (٢٢)

ابن شاتيل كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام.[1]

(٢) **ابن المني**: هو الإمام أبو الفتح بن فتيان بن مطر النهراوني، المعروف بابن المني، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٥٠١هـ تصدر للعلم، وتكاثر عليه الطلبة، برع فى الفقه وتقدم على أصحابه، وصرف همته إلى الفقه أصولاً وفروعاً مذهباً وخلافاً واشتغالاً وإشغالاً ومناظرةً وتصدر للتدريس.

قال ابن النجار: كان ورعاً عابداً، حسن السمت، على منهاج السلف، وكف بصره في الأربعين من عمره، وثقل سمعه، ولم يزل يدرس إلى حين وفاته بمسجده بالمأمونية. ومن أشهر تلاميذه سيف الدين الآمدي، وابن قدامة المقدسي، وابن الجوزي، وقد درس عليه الشيخ سيف الدين الفقه علي مذهب الحنابلة، وكانت وفاته سنة ٥٨٣هـ[2]

(٣) **السهروردي الحكيم**: هو الإمام يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي الشافعي شهاب الدين، أبو الفتوح، حكيم، صوفي، متكلم، فقيه، أصولي، أديب، شاعر، **ناثر**، ولد في سهرورد من قرى زنجان في العراق، ونشأ بالمراغة، وعاش بأصفهان، ثم ببغداد، ثم بحلب.

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (١٢٩/٥) طبقات الحفاظ (٨٨/٤) ذيل تاريخ بغداد (٤٦/٢) شذرات الذهب (٢٧٣/٤)

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٠/١) سير أعلام النبلاء (١٣٧/٢١) المقصد الأرشد (٥٣١/٢) وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)

البداية والنهاية (١٧١/١٢) العبر في خبر من غبر (١٨١/٢) تاريخ الإسلام (٤٧٦/٤٢).

قال ابن أصيبعة: "كان أوحداً في العلوم الحكمية، جامعاً للفنون الفلسفية، بارعاً في الأصول الفلكية، مفرط الذكاء، جيد الفطرة، فصيح العبارة، لم يناظر أحداً إلا بزّه، ولم يباحث محصلاً إلا أربى عليه، وكان علمه أكثر من عقله."(١)

قال الفخر المارديني: ما أذكى هذا الشاب وأفصحه، إلا أني أخشى عليه لكثرة تهوره واستهتاره.(٢)

قال الشيخ سيف الدين الآمدى:" اجتمعت بالسهروردي في حلب فقال لي: لابدَّ أن أملك الأرض فقلت: من أين لك هذا ؟ قال: رأيت في المنام كأني شربت ماء البحر فقلت: لعل ذلك يكون اشتهار علمك، وما يناسب هذا، فرأيته لا يرجع عما وقع في نفسه، ووجدته كثير العلم قليل العقل."(٣)

(٤) **ابن فضلان**: هو الإمام يحيى بن علي بن الفضل بن هبة الله، جمال الدين، أبو القاسم البغدادي، الشافعي، المعروف بابن فضلان. ولد في آخر سنة ٥١٥ هـ. وسمع: أبا غالب ابن البناء، وأبا القاسم بن السمرقندي، وأبا الفضل الأرموي، وغيرهم، وكان إماماً بارعاً في علم الخلاف، مشاراً إليه في جودة النظر. وكان حسن الأخلاق، سهل القياد،

---

(١) عيون الأنباء (٤٢١/١)

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٣٧/٤)

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١) تاريخ الإسلام (٢٤٣/٤١) وفيات الأعيان (٢٨٦/٦) شذرات الذهب (٢٩٠/٤)
تاريخ ابن الوردي (١٠٢/٢) مرآة الجنان لليافعي (١٠٣/٢)

حلو العبارة، يقظاً، لبيباً، نبيهاً، وجيهاً. درس ببغداد بمدرسة دار الدهب وغيرها. وأعاد له الدرس الإمام أبو علي يحيى بن الربيع، و روي عنه ابن خليل في حروف الواو، وأبو عبد الله الدبيثي، وجماعة. وتوفي في شعبان سنة ٥٩٥ هـ.

وقد لازمه السيف الآمدي ودرس عليه المذهب الشافعي وعلم الخلاف والجدل[1].

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٣٢٢) شذرات الذهب (٣٢١/٤) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٥٧) المختصر للدبيثي ص (٣٩٢) طبقات الشافعية لابن شهبة (٤٨/٢)

المطلب الثاني

تلاميـــذه

مما تجدر الإشارة إليه أن الشيخ العلامة سيف الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قضى وقتاً طويلاً من حياته في التدريس أستاذاً مدرِّساً وشيخاً معلِّما في المدراس والمساجد والبلاد والأمصار المختلفة، فانتفع به طلاب العلم في كل مكان رحل إليه، وقد اشتهر عن الشيخ الآمدي: أنه كانت له طريقة خاصة في إلقاء الدرس وتفهيمه للطلاب.

قال أحد تلاميذه وهو العلامة العز ابن عبد السلام:" ما سمعت من يلقي الدرس أحسن من السيف، كأنه يخطب." [1] وهذا يفيد توافر أعداد كبيرة من طلبة العلم درسوا عليه، وتعلموا علي يديه، ومن أشهر هؤلاء الطلاب:

(١) **الملك المنصور**: هو محمد ناصر الدين بن الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب بن شادي، صاحب حماة، تولي ملكها بعد أبيه سنة ٥٨٧هـ، وكان شجاعاً محباً للعلماء، ولما ورد الآمدي حماة بالغ في إكرامه، واشتغل عليه، وألف طبقات الشعراء، وله نظم جمعه في ديوان، وتوفي سنة ٦١٧هـ. [2]

(٢) **الداخور الطيب**: هو عبد الرحيم بن علي بن حامد، الشيخ مهذب الدين الطيب، شيخ الأطباء، ورئيسهم بدمشق، كان يعالج الخلفاء ويمرضهم،

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٢٢)

(٢) سير أعلام النبلاء (٣١٦/٢٢) فوات الوفيات (٣١٥/٢)

ولد ونشأ في دمشق، واتصل بالملك العادل(أبي بكر ابن أيوب) سنة ٦٠٤ هـ، فارتفعت منزلته عنده حتى جعله في جلسائه وأصحاب مشورته، وأغدق عليه إنعامه.

وقد لازم السيف الآمدي وحصل عنه معظم مصنفاته، وتوفي سنة ٦٢٧هـ، من مصنفاته الجنينة في الطب، و شرح تقدمة المعرفة في الطب، ومختصر الأغاني، للأصفهاني في الأادب، و مختصر الحاوي في الفقه[١]

(٣) **ابن سّنِيّ الدولة**: هو أحمد بن يحيى بن هبة الله بن الحسين صدر الدين أبو العباس قاضى القضاة المعروف بابن سَنِيّ الدولة التغلبي، الدمشقي، الشافعي، سافر ابن سني الدولة مع القاضي ابن الزكي إلي ملك التتار لما أخذ حلب، وكان الملك الناصر يثني عليه، وقد توفي سنة ٦٥٨هـ[٢]

(٤) **العز بن عبد السلام**: هو الإمام العلامة: عبد العزبز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي، الدمشقي، الشافعي، سلطان علماء مصر والشام، ولد سنة ٥٧٧ هـ، شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام، إمام عصره بلا منازع، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره،

من كتبه: "التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة،

---

(١) البداية والنهاية (١٥١/١٢) الدارس في تاريخ المدراس (١٠٠/٢) العبر (٢٠١/٢) شذرات الذهب (١٢٧/٥) تاريخ الإسلام (٤٥/ ٣١٧) فوات الوفيات (٥/ ٣١٥)

(٢) العبر (٢٨٩/٣) تاريخ الإسلام (٥٩/٤٤) مرآة الجنان (١٤١/٢) البداية والنهاية (٢٣٧/١٣)

والفوائد وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، و بداية السول في تفضيل الرسول، والفتاوي، والغاية في اختصار النهاية، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز في مجاز القران، ومسائل الطريقة، والفرق بين الإيمان والإسلام، ومقاصد الرعاية وغيرها، وقد توفي سنة ٦٦٠هـ [1]

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨) طبقات الشافعية لابن شهبة (١٠٩/٢) تاريخ الإسلام (٤١٦/٤٨) العبر (٢٩٩/٢) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب المكي (١٣٨/٢)

المبـــحث الثالث

التـــهم التـــي وجهـت إليـه والدفـاع عنـه

عاش الشيخ سيف الدين الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عصر انتشرت فيه المنازعات السياسية والمذهبية، ففي بغداد كانت الخلافة العباسية بما حلَّ فيها من ضعف ممثلة للمذهب السني، وفي مصر كانت الدولة الفاطمية ممثلة للمذهب الإسماعيلي الشيعي، وقد نشط الحكام والأمراء السُّنَّةُ في مقاومة المذاهب الباطلة، خوفاً من انتشار الفكر الإسماعيلي في البلاد التي يسيطرون عليها، ورأي هؤلاء في غلاة الصوفية ومنتحلي الفلسفة خطراً عليهم، ولا يخفي أن الحملة التي قادها الإمام الغزالي ضد الفلسفة والمشتغلين بها قد أدت إلي موجة من الاضطهاد والعداء لكل من حاول الاشتغال بعلوم الأوائل من الفلسفة والعقليات المجردة، وقد قاد هذه الحملة من بعد الإمام الغزالي: الفقهاءُ والمُحَدِّثُونَ، فلاحقوا المناطقة والمتفلسفة ومتطرفي الصوفية، ونالوا منهم أحياناً، وكذلك فإن الغزو الصليبي الداهم لديار المسلمين قد أرسي قواعده علي الساحل الشامي، فكان ما أحوج المسلمين آنذاك إلي الرجوع لجوهر العقيدة ؛ لتوحيد كلمتهم ودرء هذا الخطر لذلك لم يكن مستغرباً أن يتهم السيف الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته؛ لاشتغاله بعلوم الحكمة والمنطق، وقد ذكرت المصادر التاريخية صورة واضحة عن حيثيات هذه التهمة، وتتراوح بين اشتغاله بعلوم الأوائل وبين تركه للصلاة[1].

(١) تاريخ الحكماء ص (٢٤٠) وفيات الأعيان (٣٩٢/٣) ميزان الاعتدال (٤٣٩/١).

(أولاً) : اتهامه بالاشتغال بعلوم الأوائل.

لخَّص ابن خلكان هذه التهمة بقوله:" ثم حسده جماعة من فقهاء البلاد، وتعصبوا عليه، ونسبوه إلى فساد العقيدة، وانحلال الطوية، والتعطيل، ومذهب الفلاسفة والحكماء، وكتبوا محضراً يتضمن ذلك، ووضعوا فيه خطوطهم بما يستباح به الدم." (١)

ولم تكن هذه التهم وليدة عصر الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي فمنذ أن اشتغل المسلمون بترجمة علوم الأوائل نجد: أن طائفة منهم وقفت موقف المعارض، ورأت أن أول البدع التي أحدثها بنو العباس هي إخراج الكتب اليونانية إلي أرض الإسلام، فتُرجمت إلي العربية وشاعت في أيدي المسلمين. (٢)

ومما يلاحظ بخصوص المنطق أنه لم يصدر عن الأئمة الأربعة أي فتوى صريحة بخصوص الاشتغال به، وأقرب الأقوال التي تناولته ما روي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال:" ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلي لسان أرسطا طاليس." (٣)

وأما في عصر الشيخ الآمدي فقد توجهت جهود الفقهاء والمُحَدِّثين إلي محاربة المشتغلين بعلوم الأوائل بفتوى ابن الصلاح التي نصت علي:" أن الفلسفة أسُّ السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة،

---

(١) وفيات الأعيان (٣/٣٩٢).

(٢) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي ص (٧)

(٣) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي ص(٧)

ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المؤيدة بالحجج الظاهرة والبراهين الباهرة، ومن تلبس بها تعليماً وتعلماً قارنه الخذلان والحرمان، واستحوذ عليه الشيطان، -هذا بالنسبة للفلسفة-، أما المنطق: فهو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع، ولا استباحه أحدٌ من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، والسلف الصالحين وسائر من يُقتدي به من أعلام الأمة، وأركان الأمة وقادتها، قد برأ الله الجميع من معرة ذلك وأدناسه، وطهرهم من أوضاره، وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة والرقاعات المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية افتقار إلي المنطق أصلاً."[1]

الدفاع عنه في هذه التهمة

إن اشتغال فريق من علماء المسلمين خصوصاً المتكلمين منهم بعلوم الأوائل، لم يكن شغفاً منهم بهذه العلوم لذاتها، وإنما للتمكن منها للدفاع عن عقائدهم الإيمانية، وردِّ سهام الطاعنين في الإسلام.

فبقدر ما تمكَّن الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فلسفة اليونان بقدر ما استطاع أن يردَّ علي الفلاسفة ويبيِّنَ تهافتهم وضلالهم في كتابه:"تهافت الفلاسفة"، فقد انكبَّ على دراسة الفلسفة في عصره، وانتصر علي أهلها بعد أن تمكَّن من صنعتهم، وعرف مواطن ضعفها وزيفها.

والقارئ لردود ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُعلي فلاسفة اليونان في

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢١١/١)

كتابه:" الفصل في الملل والنحل" يتبيَّن له أن هذا الرجل قد بلغ من الفلسفة اليونانية شأناً كبيراً، وأحاط بها دراسة وفهماً.

وأما ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي حاول هدم المنطق الأرسطي في كتابه:" الرد علي المنطقيين" والرد علي بعض المسائل الفلسفية في كتابه:" منهاج السنة"، فقد صرف حتماً وقتاً طويلاً للاطلاع علي منطق وعلوم الأوائل، وعلي ذلك فلا مانع من اطلاع بعض علماء المسلمين أصحاب العقائد السليمة علي هذه العلوم وتقييمها والرد علي باطلها؛ إذ قد يتحتم ذلك حتي لا ينخدع بها عامة المسلمين، أو طلبة العلم، فيصرفون فيها أعمارهم.

والشيخ سيف الدين الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يشذ عن سياق ما ذُكر، فلم يكن مبشِّراً لهذه العلوم ولا مروِّجاً لها، وإنما كان يحتفظ بعلمها لنفسه، وقلَّما سمح للآخرين بالوقوف عليها، فقد ذكر ابن أصيبعة:" أن الشيخ الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان نادراً أن يُقرئ أحدًا شيئاً من العلوم الحكمية، وكنتُ قد اجتمعتُ به واشتغلتُ عليه في كتاب:" رموز الكنوز" من تصنيفه، وذلك لمودة كانت بينه وبين أبي." [1]

والمتتبع لآراء الآمدي الكلامية من خلال كتابيه: أبكار الأفكار في أصول الدين، وغاية المرام في علم الكلام، يجد أنه لم يخرج عن المذهب الأشعري الناطق باسم أهل السنة في ذلك العصر.

(ثانياً) : اتهامه بترك الصلاة.

ذكر الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:عند ترجمته للشيخ سيف الدين الآمدي: أنه

(١) عيون الأنباء (٣/٢٨٥-٢٨٦)

صحَّ عنه تركه للصلاة.

وقال عنه في ميزان الاعتدال:" وصحَّ عنه أنه كان يترك الصلاة، نسأل الله العافية."[1]

وقصة اتهام الشيخ الآمدي بترك الصلاة أوردها الإمام الذهبي كاملة في: سير أعلام النبلاء[2] وأشار إليها في: ميزان الاعتدال، حيث ذكر: أن شيخه: القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة حكي عن شيخه: شمس الدين ابن عمر قال: كنا نتردد إلي السيف الآمدي، فشككنا هل يصلي أم لا ؟ فتركناه حتى نام، فعلمنا علي رجله بالحبر، فبقيت العلامة يومين في مكانها، فعلمنا أنه لا يتوضأ، نسأل الله السلامة في الدين"[3]

وجاء في لسان الميزان لابن حجر:(قرأت بخط الذهبي في تاريخ الإسلام قال: كان شيخنا القاضي تقي الدين سليمان يحكى عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر قال: كنا نتردد إلى السيف الآمدي فشككنا هل يصلى؟ فتركناه حتى نام وعلَّمنا على رجله بالحبر، فبقيت العلامة نحو يومين مكانها.)[4]

الدفاع عنه في هذه التهمة.

لم يكن الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن عاصر الشيخ الآمدي، وإنما

(١) ميزان الاعتدال (١٣٥/٣) وانظر لسان الميزان لابن حجر (١٣٥/٣)

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٢٢)

(٣) ميزان الاعتدال (٢٥٩/٢)

(٤) لسان الميزان لابن حجر(١٣٤/٣)

وصلت إليه الرواية إلى الإمام الذهبي عن طريق شيوخه بالإسناد إلي صاحب القصة تلميذ الآمدي ابن أبي عمر، فهل هذه القصة تصح ؟ - كما يقول الذهبي في ميزان الاعتدال": وصح عنه...الخ " أو أنَّ هذه الرواية لا ترقي للاحتجاج بها ؛ لضعف سندها وركاكة متنها؟

هذا ما سوف يتم التطرق إليه بالدراسة النقدية لهذه الرواية من حيث السند والمتن.

دراسة الرواية من ناحية السند.

أسند الإمام الذهبي هذه الرواية إلي شيخه تقي الدين سليمان بن حمزة أنه حكي عن شيخه ابن أبي عمر المقدسي أنه قال: كنا...القصة". وبالنظر إلى إسناد هذه الرواية تجد أن سندها متصل، فالإمام الذهبي رواها عن شيخه: سليمان بن حمزة، الذي رواها بدوره عن شيخه: ابن عمر المقدسي، الذي كان من جملة تلاميذ الآمدي، فالإسناد إذاً من ناحية الاتصال لا غبار عليه.

أما بالنسبة لعدالة رجال الإسناد:

فالإمام الذهبي:هو إمام المحدثين في زمانه، حمل راية أهل السنة والجماعة ودافع عنها طيلة حياته **وأما شيخ الذهبي**: سليمان بن حمزة، فقد قال عنه تلميذه الإمام الذهبي:" كان فقيهاً إماماً محدِّثاً" وكان صاحب ليلٍ، ومعروفٍ، ولينِ كلمةٍ، وجبرٍ للأرملةِ والضعيفِ، ولم يخلف مثله."[1]

وقال عنه أيضاً:" ولكنه يجري في أحكامه ما الله به أعلم، والآفة من سبطه، والله المستعان، ولولا دخوله في القضاء لعدَّ من العلماء العاملين، وهو

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٥/٢)

مع هذا مُسَلَّمٌ، ذو حظ من عبادة."[1]

وأما عبد الرحمن بن أبي عمر، فقد قال عنه الذهبي:(شيخ الحنابلة، بل شيخ الإسلام، وفقيه الشام، وقدوة العباد، وفريد وقته، من اجتمعت الألسن علي مدحه، والثناء عليه، وقد ولي القضاء مدة تزيد علي اثنتي عشرة سنة علي كُرْهٍ منه، ولم يتناول معلوماً، ثم عزل نفسه في بيته لآخر عمره، وبقي قضاء الحنابلة شاغراً مدة.) [2]

وخلاصة القول في عدالة رجال السند: أن رجال الإسناد من العدول الأثبات.

دراسة الرواية ناحية المتن: يَرِدُ على مَتْنِ هذه الرواية احتمالاتٌ متعددةٌ، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، كما يقال.

ومن هذه الاحتمالات:

(١) أنه قد يبقي الحبر أياماً على العضو مع تتابع الوضوء والغسل، وخاصة عضو من لا يري التدليك فرضاً في الطهارة، بل يكتفي بإسالة الماء في غسله ووضوئه[3].

(٢) أن بعض أنواع الحبر يبقي أثره طويلاً، ولا يزول بسهولة، ولعل هذا منها[4]

---

(١) المرجع السابق (٣٦٥/٢)

(٢) المعجم الكبير للذهبي (٣٧٥/١)

(٣) مقدمة الشيخ عبد الرازق عفيفي لكتاب الإحكام (٥/١).

(٤) تذكرة المتكلم والسامع لابن جماعة ص (١٧٨).

(٣) أن حادثة مثل هذه ليست بالأمر الهين، فلو حدثت لاشتهر نقلها، وعرفت خصوصاً من تلاميذه الذين خالطوه كأبي شامة، والعز ابن عبد السلام، وابن خلكان، وعرفوا خبايا أموره، ولحَمَلَهُم تدينُهم علي الإنكار عليه، ومناصحته، والأخذ علي يده، والحاصل أنهم أثنوا عليه، ولم يذكروا ما يعيبه بهذا.

(٤) أن القصة فيها أمور لا يمكن للعقل أن يقبلها، فصاحب الرواية يقول:" كنا نتردد علي السيف الآمدي" بمعني أن الشيخ الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يستقبل تلاميذه في بيته، وهذا تفضل منه وكرم، وقد أثبت الراوي بقوله هذا أنه كان يتردد كثيراً لزيارة شيخه، وكثرة تردده عليه سبيل للجزم بمعرفة التزام الشخص بالصلاة أو عدم التزامه، فعبارة الراوي فيها تناقض واضح، فهو مع كثرة تردده لم يستطع الجزم بأمر ليس من السهل إخفاؤه علي المخالط.

(٥) لماذا لجأ راوي القصة ومن معه إلى هذه الحيلة الخفية لمعرفة حقيقة الأمر؟ أما استطاع أن يراقبه هو ومن معه لمدة يوم أو أكثر فتتضح لهم حقيقة الأمر.

(٦) قول الراوي: (كنا نتردد.....فشككنا....فتركناه حتى نام وعلَّمنا..) يدل على أنهم كانوا جماعة من التلاميذ، ولم ينقل الرواية أحد غيره، فكيف ذلك؟

(٧) أن ترك الصلاة أمر من الصعب إخفاؤه على الناس، لأنهم سيفتقدون صاحبه في الجماعات فلو حدث لعُرِفَ ولَنُقِلَ، لكنه لم يعرف ولم ينقل

عنهم، فدلَّ على عدم الوقوع.

(٨) من المحتمل أن الشيخ الآمدي كان لا يري وجوب غسل الرجلين، بل كان يري التخيير بين غسل الرجلين وبين مسحهما لما يقتضيه العطف في آية الوضوء من التشريك.

قال الإمام الآمدي في الإحكام:" ومن أبعد التأويلات ما يقوله القائلون: بوجوب غسل الرجلين في الوضوء في قوله تعالي: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [(١)] من أن المراد به الغسل، وهو في غاية البعد ؛ لما فيه من ترك العمل بما اقتضاه ظاهر العطف من التشريك بين الرؤوس والأرجل في المسح، من غير ضرورة"[(٢)][(٣)] ومن كان هذا رأيه لا يستبعد بقاءُ

---

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) الإحكام (٦٨/٣).

(٣) هذا هو رأي الشيخ الآمدي في مسألة غسل الرجلين، وهو بهذا القول مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السلف، فالصحابة الذين نقلوا صفة الوضوء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلاً لم ينقل عنهم القول بالمسح، بل على العكس تواترت عن طريقهم الأحاديث الكثيرة التي تنص علي غسل الرجلين، وآية الوضوء صريحة في الدلالة علي وجوب الغسل إذ يقول تعالي:" ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ وفيها قراءتان مشهورتان: النصب، والخفض، فمن قرأ بالنصب استفاد وجوب الغسل؛ لأن العطف يكون علي الوجه واليدين لا علي الرأس، ومن قرأ بالخفض استفاد الوجوب أيضاً للعطف علي الرأس لا علي الوجه واليدين، وذلك لعدة أوجه منها:

١- أن السنة تفسر القرآن، وهي قد جاءت بالغسل، قال أنس: نزل القرآن بالمسح، وجاءت السنة بالغسل.

=

الحبر على رجله مدة طويلة، إذ بالمسح لا يزول الحبر ولا حتى أثره.

ثم إن هناك أمراً يثير السؤال والدهشة وهو: كيف سكت هذا الذي يتردد على شيخه عن الإنكار عليه بتركه للصلاة، أو النصح له، أو الحديث معه في تركها، إنْ كانَ ما ذَكَرَ دليلٌ عنده علي تركه للصلاة؟ والحاصل أن قوله مجرد ظن لا يرقى إلى الحقيقة بحال.

والخلاصة: أن هذه القصة لا تصحُّ متناً، فهي أقرب ما تكون إلي الصناعة والاختلاق، وهي بعيدة عن الحقيقة والواقع، والدافع إليها هو التعصب المفرط، والتحامل الشديد على الشيخ الآمدي.

وقد دافع الإمام: تاج الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشيخ الآمدي، وبالغ في النقد على الإمام الذهبي، ووصف قوله فيه بأنه: مجرد تعصُّبٍ، وتحامل مفرط، وكذا قوله: في الإمام الفخر الرازي، وكلاهما من أعيان المذهب الأشعري.

٢- أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن للناس لفظ القرآن ومعناه، وخير من يعرف لفظ القرآن وفقه معناه: الصحابة(رضوان الله عليهم)، لذلك لم يعرف عنهم غير القول بوجوب الغسل ولو كان المسح جائزاً لنقلوه للأمة.

٣- أن ذكر المسح في الرجلين يعني الإسالة كما تقول العرب: "تمسحت للصلاة أي غسلت أعضائي، ويقال مسح الله ما بك: إذا غسلك وطهرك من الذنوب.

٤- تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوما تلوح أعقابهم فقال:{ويل للأعقاب من النار}[أحكام القرآن لابن العربي(١٢٢/٣)أحكام القرآن للشافعي ص(٣٥)أحكام القرآن للجصاص(٣٤٩/٢)

قال العلامة ابن حجر في لسان الميزان عند ترجمة الآمدي:(وقد بالغ التاج السبكي في الحط على الذهبي في ذكره السيف الآمدي والفخر الرازي في هذا الكتاب، وقال: هذا مجرد تعصُّبٍ، وقد اعترف الفخر: بأنه لا رواية له، وهو أحد أئمة المسلمين فلا معنى لإدخاله في الضعفاء، وعدل عن تسميته إلى لقبه فذكره في حرف الفاء، فهذا تحامل مفرط، وهو يقول: إنه لا يروى من الهوى في هذا الميزان، ثم اعتذر عنه بأنه يعتقد: أن هذا من النصيحة؛ لكونه عنده من المبتدعة)[1]

وقال عند ترجمة الفخر الرازي: (الفخر بن الخطيب: صاحب التصانيف، رأس في الذكاء والعقليات، لكنه عريٌّ من الآثار وله تشكيكات على مسائل من دعائم الدين تورث حيرة، نسأل الله أن يثبت الإيمان في قلوبنا، وله كتاب: "السر المكتوم في مخاطبة النجوم" سحر صريح، فلعله تاب من تأليفه، إن شاء الله تعالى. انتهى"، وقد عاب التاج السبكي على الذهبي ذكره هذا الرجل في هذا الكتاب، وقال: إنه ليس من الرواة، وقد تبرأ المصنف من الهوى والعصبية في هذا الكتاب، فكيف ذكر هذا وأمثاله ممن لا رواية لهم كالسيف الآمدي؟ ثم اعتذر منه بـ: أنه يرى أن القدح في هؤلاء من الديانة، وهذا بعينه التعصب في المعتقد، والفخر كان من أئمة الأصول، وكتبه في الأصلين: شهيرة سائرة، وله ما يقبلُ وما يردُّ، وقد ترجم له جماعة من الكبار)[2].

(١) لسان الميزان لابن حجر (٣ / ١٣٤)

(٢) لسان الميزان لابن حجر [٤/٤٢٦-٤٢٧]

المبحث الرابع

مؤلفاته العلمية.

وهب الله سبحانه وتعالي الشيخ سيف الدين الآمدي قلماً سيالاً، ومقدرة عجيبة في التأليف والتصنيف، ومصنفاته التي بين أيدينا خير دليل علي ذلك، فقد بلغت في الإتقان والتحبير، وجودة التأليف مبلغاً عظيماً، لم يستعجل الإمام الآمدي التأليف في بداية مرحلة نضوجه العلمي، بل أجَّل ذلك إلي أن بلغ في العلم مرحلة عظيمة، وبعد أن أمضي في ميدان العلم شوطاً كبيراً، إذ تذكر المصادر أن أول مصنف له كان بعد أن تجاوز الأربعين من عمره [1] مع أن حصيلته العلمية وقدراته العقلية كانت تؤهله للتأليف قبل هذه الفترة بكثير، فبدايته للطلب كانت في مرحلة مبكرة جداً من حياته في آمد مسقط رأسه، كما أنه بدء رحلاته العلمية ولم يتجاوز عمره الأربعة عشرة عاماً، وكانت وجهته الأولى بغداد.

ولعل كتاب: "خلاصة الإبريز تذكرة الملك العزيز" من أول مؤلفاته حيث ألفه في الفترة التي كان موجوداً بها في مصر وهي من سنة ٥٩٢هـ إلي ٥٩٥هـ، وأهداه للملك: العزيز بن صلاح الدين الأيوبي. [2]

أما عن مؤلفاته - فقد كانت في ميدان أصول الفقه- وهو كتاب منتهي السول في علم الأصول، إذ ألفه بعد كتاب الإحكام، وهو أيضاً من آخر

(١) إيضاح المكنون (٢/٢٨٠) هدية العارفين (١/٧٠٧)

(٢) إيضاح المكنون (٢/٢٨٠) هدية العارفين (١/٧٠٧)

مؤلفاته، إذ ألفه في سنة ٦٢٠هـ، وذكر فيه عدداً من مؤلفاته الأخرى.[١]

وقد ورد ذكر مؤلفات السيف الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتب التراجم وكتب الطبقات القديمة والحديثة، وكذلك في فهارس المكتبات المتعددة، حيث بلغت ما يقرب من عشرين مؤلفاً، منها خمسة في الجدل والخلاف، وستة في الفلسفة والمنطق، وخمسة كتب في علم الكلام، وأربعة في أصول الفقه، وسوف أعرض لمؤلفاته حسب الموضوعات فيما يلي:

(أولاً): مؤلفاتـه في علـم أصـول الفقـه.

(١): **الإحكام في أصول الأحكام:**

وهو أكبر كتاب ألفه الشيخ في أصول الفقه، وسيأتي الحديث إن شاء الله عن الكتاب عند الكلام علي الكتاب ومنهج الشيخ في الكتاب.

(٢): **منتهي السول في علم الأصول:**

وهو آخر مؤلف ألفه الشيخ في حياته،و قد ذكرت أكثر المراجع والمصادر أنه مختصر لكتاب الإحكام، وبالمقارنة بين الكتابين تأكد ذلك،من حيث تسلسل الموضوعات، ومن حيث أسلوب العرض وسيأتي الحديث مع زيادة إيضاح عند الكلام عن الكتاب بعد قليل.

(٣): **لباب الألباب**: هناك نص يدل علي أن الآمدي قد ألف في سن متقدمة نسبياً: كتباً في علم الأصول غير كتبه المتأخرة ففي كتاب الأبكار يقول بعد أن ذكر أقسام الدليل عند الأصوليين أو الفقهاء كما يسميهم: " وقد

(١) عيون الأنباء(٢/٢٧٥)

عرفنا كل واحد في غير هذا من كتبنا" ثم يعود فيقول: بعد أن ذكر أقسام الدليل وطرق دلالته:" والأقسام كثيرة ذكرناها في كتبنا المخصوصة بهذا الفن." [1]

علي أن عقده لمجالس المناظرة منذ كان في القاهرة يدل علي اهتمامه بهذا العلم واشتغاله به منذ وقت مبكر، فمن الطبيعي أن يؤلف فيه، علي أن الإمام القفطي لم يصرح بذلك، والذي يفهم من نص الأبكار إذ يقول عن فترة مقامه بمصر:" وقرئ عليه في أصول الدين وأصول الفقه، ثم خرج من مصر." [2]

ومما سبق يتضح أن للآمدي مؤلفات في أصول الفقه أسبق من كتاب الإحكام.

وقد نص مؤرخوه علي أنه ألف كتاباً اسمه: "لباب الألباب" وإن لم يحددوا موضوع هذا الكتاب ذكر ذلك: ابن خلكان، وابن أصيبعة، واليافعى، غير أن صاحب هدية العارفين ذكر: كتاب لباب الألباب، وقال: إنه مجلد في المنطق." [3]

(١) أبكار الأفكار (١٣/١)

(٢) أخبار العلماء بأخبار الحكماء ص (٢٤٠)

(٣) وفيات الأعيان (٤٥٥/٢) عيون الأنباء ص (٦٢١) مرآة الزمان (٧٤/٤)

المبحث الخامس

وفاتــه ورثـاء العلمـاء لـه.

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاة الشيخ الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيري البعض أنه توفي في سنة ٦٣٢هـ، ولكن الصحيح أنه توفي في سنة ٦٣١هـ وهو رأي أكثر العلماء.

ذهب الإمام الذهبي: إلي أن وفاة الآمدي كانت في سنة ٦٣٢هـ

جاء في ميزان الاعتدال:(السيف الآمدي المتكلم صاحب التصانيف علي بن أبى علي، قد نفى من دمشق لسوء اعتقاده، وصح عنه: أنه كان يترك الصلاة، نسأل الله العافية، وكان من الأذكياء، مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة.) (١)

وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان فقد نقل كلام الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال.

جاء في لسان الميزان:(السيف الآمدي المتكلم على بن أبي علي صاحب التصانيف، وقد نفى من دمشق لسوء اعتقاده، وصح عنه: أنه كان يترك الصلاة، نسأل الله العافية، وكان من الأذكياء، مات سنة اثنتين وثلاثين وست مائة سامحه الله وعفا عنه.) (٢)

إلا أن الذهبي عدل عن ذلك في سير أعلام النبلاء، وذكر أن وفاة الشيخ

---

(١) ميزان الاعتدال(٢/٢٥٩)

(٢) لسان الميزان (٣/١٣٤)

الآمدي كانت في سنة ٦٣١هـ) وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء.

جاء في سير أعلام النبلاء:(ومات في رابع صفر سنة إحدى وثلاثين وست مئة، وله ثمانون سنة)[١] وهو الصواب إن شاء الله تعالي ؛ لأن من عاصروا الآمدي، ومنهم تلاميذه أجمعوا علي أن وفاته كانت في سنة ٦٣١هـ[٢]

وقد اتفق جميع من ترجم للآمدي أن وفاته كانت في شهر صفر، ولكنهم اختلفوا في يوم وفاته،

فالأكثرون علي أنه: يوم الرابع من شهر صفر من سنة ٦٣١هـ [٣]

بينما ذهب آخرون: إلي أن ذلك حدث في الثالث من صفر.[٤]

ولما مات الشيخ سيف الدين الآمدي توقف الأكابر والعلماء بدمشق عن حضور جنازته خوفاً من الملك الأشرف إذ كان متغيراً عليه، فخرج الشيخ: العز بن عبد السلام، وهو من أخص تلاميذه في جنازته، وجلس تحت قبة النسر[٥] حتى صلي عليه، فلما رأي الناس ذلك بادروا بالصلاة

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٥)

(٢) عيون الأنباء ص (٦٢٣) وفيات الأعيان (٣/٢٩٤)

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٥) عيون الأنباء ص (٦٢٣) وفيات الأعيان (٣/٢٩٤) البداية والنهاية (١٣/١٥٠)

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٣٨)

(٥) قبة النسر في الجامع الأموي بدمشق: سميت قبة جامع بني أمية في دمشق بقبة النسر تشبيهاً لها بالطائر المعروف. (البداية والنهاية (٩/ ١٦٨)

عليه.[1]

ثم دفن الشيخ الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك بسفح جبل قاسيون[2]، وقد بكاه محبوه وتلاميذه، وعارفوا فضله، وقيلت فيه المراثي حزناً عليه.

يقول ابن خلكان: "حضرنا في بستان للشيخ سيف الدين بأرض المزة بدمشق بعد موته مع جماعة من أصحابه، وفينا نجم الدين ابن إسرائيل، فكتب على سارية تحت عريش، كان كثيراً ما يجلس الشيخ سيف الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إليها حين يُقرأ عليه العلم.

يا مربعاً قلبي له مربـــع *** جـــاءك غيث أبـــداً يهمع

عهدي بمغناك وفي أفقـــــه *** شمس المعالي والحجى تطلع

وكيف غمد السيف حتى قضى *** والغمد بعد الســيف لا يقطـــع

وأنشدني نجم الدين ابن إسرائيل أيضاً لنفسه من أبيات يرثي بها الشيخ سيف الدين وقد جادت السماء عند دفنه بمطر عظيم.

بكت السماء عليه عند وفاته *** بمـدامع كاللؤلؤ المنثـور

وأظنها فرحت بمصعد روحـــه *** لما سمعت وتعلقت بالنور

---

(١) الوافي بالوفيات (٣٤٥/٢)

(٢) قاسيون بالفتح وسين مهملة والياء تحتها نقطتان مضمومة وآخره نون، وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدة مغاور وفيها آثار الأنبياء، وكهوف وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح وهو جبل معظم مقدس يروى فيه آثار وللصالحين فيه أخبار. معجم البلدان (٢٩٥/٤)

أوليس دمع الغيث يهمي بارداً * * * وكذا تكون مدامع المسرور [1]

وكان عمر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند وفاته ثمانين عاماً، وبذلك طوي الثري جسد هذا العالم الجليل الذي طالما انتفع بعلمه الكثير من الناس في حياته وبعد مماته، اللهم ارحم الشيخ سيف الدين الآمدي رحمة واسعة، وتجاوز عن سيئاته جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين، إنك بالإجابة جدير يا نعم المولي ونعم النصير.

(١) وفيات الأعيان (٣/٢٩٤)

الفصـل الثاني

عنايـة الإمـام الآمدي بتـحرير المذاهـب الفقهيـة الأربعـة

ويشـتمل على تمهيـد وأربعـة مباحـث:

المبحـث الأول: عنايته بتحرير مذهـب الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الثاني: عنايتـه بتحريـر مذهـب الإمـام مـالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الثالث: عنايته بتحرير مذهب الإمـام الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الرابع: عنايته بتحرير مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تمهيد

اهتم الإمام سيف الدين الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتحرير المذاهب الفقهية للأئمة الأربعة وتحقيقها، وقد عرف عنه، أنه كان مولعاً بتحقيق المذاهب وتنقيحها، وتفريع المسائل وتقسيمها، يدل على ذلك ما تجده في كتبه من التحرير والتحقيق للمذاهب والأقوال، ويشهد لذلك أيضاً ما وصفه العلماء به من عنايته بتحقيق المذاهب، وتفريع المسائل، وعزو الأقوال لمن قالها.

قال عنه ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والآمدي مولع بتحقيق المذاهب، وتفريع المسائل."[1]

ومن خلال بحثي ومطالعتي لمؤلفات الآمدي الأصولية، ظهر لي أنه كان على دراية كبيرة، واطلاع واسع بأقوال الأئمة الأربعة، وقد تبين أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان دقيقاً وأميناً في نسبة الأقوال وتحقيق المسائل، التي نقلها عن الأئمة الأربعة في أغلب المواطن إلى حدٍّ بعيدٍ، اللهم إلا النادر اليسير الذي اكتفى فيه برواية واحدة في نسبة المذهب، مهملاً الروايات الأخرى، وقد تكون هذه الرواية رواية غير الظاهر، وقد تابع الآمدي في هذا من سبقه من الأصوليين في هذه النسبة، فجاءت النسبة غير دقيقة.

وقد سلك الإمام الآمدي في تحرير مذاهب الأئمة الأربعة ولا سيما مذهب إمامه الشافعي مسلكان

(**الأول**):النص على ما ذكره الإمام نفسه، فينقل قوله مباشرة، فيقول:

(١) مقدمة ابن خلدون ص(٥٧٧)

قال: أبو حنيفة: ... قال:مالك: ...، قال الشافعي: ... قال أحمد بن حنبل:... وهكذا، وقد أكثر الآمدي من استعمال هذا المسلك، ففي أغلب المواطن كان ينص على نسبة الأقوال إلي الأئمة الأربعة مباشرة.

(**الثاني**): الرجوع إلى أقوال علماء المذهب المحققين، فقد كان الإمام الآمدي يرجع إلى أقوال أتباع وتلاميذ المذاهب الفقهية الأربعة، فينقل من أقوالهم في المسألة ما يدل على أنَّ إمامهم ذهب إلى هذا القول، وقد أكثر من ذكر هذا المسلك في النقل عن الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل (رضي الله عن الجميع).

وسوف يكون الحديث في مباحث هذا الفصل(إن شاء الله تعالى) عن عناية الإمام الآمدي بتحرير المذاهب الفقهية للأئمة الأربعة، وسأتناول الحديث عن ذلك مركزاً على أمرين:

(**الأول**): ما نسبه الإمام الآمدي إلى الفقهاء الأربعة وكانت نسبته صحيحة.

(**الثاني**): ما نسبه الإمام الآمدي إلى الفقهاء الأربعة وجانبه فيه الصـواب.

المبحث الأول

عنايته بتحرير مذهب الإمام: أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ويشتمل على الآتي:

(أولاً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام: أبي حنيفة وكانت نسبته صحيحة.

المسألة الأولي: الاحتجاج بالقراءة غير المتواترة.

المسألة الثانية: الفعل المتعدي إلى مفعول هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته ؟

(ثانياً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام أبي حنيفة وجانبه فيه الصواب.

المسألة الأولي: هل تقبل رواية مجهول الحال؟.

المسألة الثانية: حكم قبول الخبر المرسل.

المسألة الثالثة: جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.

(أولاً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام: أبي حنيفة وكانت نسبته صحيحة.

لما كنت أغلب النقول التي نقلها الإمام الآمدي عن الأئمة الأربعة صحيحة النسبة إليهم، سليمة النقل عنهم، دقيقة العزو إليهم، رأيت أن أكتفي بذكر بعض النماذج التي تدل على ذلك: فمنها:

المســـألـة الأولـــى

الاحتجاج بالقـراءة غيـر المتواتـرة

من خصائص القرآن الكريم: التواترُ، والمنقول تواتراً -إذا توافرت شروطه[1]- أجمع العلماء: على أنه قرآن يجب العمل به، ، وأجمع العلماء

(١) يشترط في القراءة المتواترة ثلاثة شروط:

١- صحة الإسناد. ٢- استقامة وجهها في العربية. ٣- موافقة لفظها خط أحد المصاحف ولو احتمالاً.

قال ابن الجزري: " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف ولو احتمالاً، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أو العشرة أو غيرهم من الأئمة المقبولين". **وقال المرداوي**: " هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه، فإذا اختل شرطٌ من هذه الشروط كانت القراءة غير متواترة. [النشر في القراءات العشر لابن الجزري(١ | ٩) التحبير شرح التحرير للمروادي الحنبلي(٣ | ١٣٨٥) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٣١/١) نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي (٨٧).

أيضاً: على أن ما ليس بمتواتر ليس بقرآن قطعاً، ولكنهم اختلفوا في العمل بموجبه على مذهبين:

(**الأول**): أن القراءة غير المتواترة حجة ظنية، وتنزل منزلة الخبر وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية [١] والشافعية في الأظهر[٢] والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم.[٣]

(**الثاني**): أن القراءة الشاذة ليست حجة، ولا يجب العمل بها، وبه قال: المالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥] ورواية عن الإمام أحمد.[٦]

دراسة الإمام الآمدي للمسألة:

بحث الإمام الآمدي هذه المسألة وذكر فيها رأيي الإمامين: أبى حنيفة والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأغفل ذكر مذهبي الإمامين: مالك وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في

(١) اشترط الحنفية للعمل بالقراءة غير المتواترة:الشهرة والاستفاضة في القراءة عند السلف، ولهذا عملوا بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اشتراط التتابع في كفارة اليمين، لأنها كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة، ولم يعملوا بقراءة أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛لأنها قراءة لم تشتهر.[أصول السرخسي(٢٨١/١) الوافي في أصول الفقه (١٩٨/١) تيسير التحرير(١٤٨/٢)]

(٢) البرهان (٤٢٧/١) المستصفي(١٠٢/١) التمهيد للإسنوي ص(١٤١)

(٣) التحبير شرح التحرير (١٣٨٩/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣١٥/١)

(٤) مختصر ابن الحاجب شرح العضد (٩٩/١)، تقريب الوصول ص (٢٧٠)

(٥) منهم الجويني، والسمعاني، والغزالى، والآمدي وغيرهم [البرهان(٤٢٧/١) المستصفى(٢٩٤/١) الأحكام(١٦٠/١)]

(٦) شرح الكوكب المنير(١٤٠/٢)

المسألة، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أنه اعتمد في هذا على ما ذكره إمام الحرمين في البرهان، وأبي المظفر في قواطع الأدلة، والغزالي في المستصفي والمنخول[1] من اقتصارهم على ذكر مذهب الحنفية والشافعية، في المسألة فقط، فسلك مسلكهم في ذلك.

تحريره لمذهب الإمام أبي حنيفة في المسألة:

نقل الإمام سيف الدين الآمدي مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة ونص على رأيه فقال:" اختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً كمصحف ابن مسعود وغيره أنه هل يكون حجة أم لا ؟، فنفاه الشافعي، وأثبته أبو حنيفة، وبنى عليه: وجوب التتابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله:" فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[2]

وما نقله الإمام الآمدي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة صحيح، لأن الأحناف يرون: أن القراءة غير المتواترة يصلح الاحتجاج بها فى الأحكام، وتنزل منزلة الخبر، ومن أقوال أئمة المذهب في ذلك.

---

(١) **قال إمام الحرمين** في البرهان:" ظاهر مذهب الشافعي: أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها.... وشرط أبو حنيفة التتابع وتعلق بهذه القراءة. البرهان (٤١٢/١) وقريب منها عبارة صاحب القواطع(٤١٤/١)

وقال الغزالى:" القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين: [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] فلا يشترط التتابع، خلافاً لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" المستصفى(٨١/١) والمنخول(٣٧٤/١)

(٢) الإحكام (٢١٢/١)

جاء في أصول السرخسي:" فإن قيل: فقد أثبتم بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" فصيام ثلاثة أيام متتابعات" كونه قرآناً في حق العمل به، ولم يوجد فيه النقل المتواتر..... قلنا نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخبره مقبول في وجوب العمل به"[1]

وقال ابن الساعاتي:"ما نقل آحاداً كـ تـلاوة:"**أيام متتابعات**" حجة"[2]

وجاء في مسلم الثبوت:" القراءة الشاذة حجة ظنية."[3]

المسـألـة الثـانيـة

الفعـل المتعدي إلى مفعول هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

(**الأول**): أن له عموماً، وإلى هذا ذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وأبو يوسف من الحنفية.

(**الثاني**): أنه ليس له عمومٌ، وإلى هذا ذهب الإمامُ أبو حنيفة، وجماعة من أصحابه.[4]

---

(١) أصول السرخسي(٢٨١/١)

(٢) بديع النظام (٢٤٨/١)

(٣) مسلم الثبوت (١٩/٢)

(٤) المحصول(٣٨٣/٢) المستصفى(٢٣٧/١) بيان المختصر(١٧٨/٢) شرح التلويح(٢٦٤/١) =

تحريره لمذهب الإمام أبي حنيفة في المسألة:

حرر سيف الدين الآمدي مذهب الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذه المسألة، وعزا إليه القول بالنفي، فليس للفعل المتعدي إلى مفعول عموم عنده.

قال في الإحكام:" الفعل المتعدي إلى مفعول كقوله: "والله لا آكل، أو إن أكلت فأنت طالق" هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته أم لا؟ اختلفوا فيه: فأثبته أصحابنا، والقاضي أبو يوسف، ونفاه أبو حنيفة."[1]

وهذه النسبة صحيحة إلى الإمام أبى حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقد عزاها إليه علماء الحنفية، وأثبتها له كثير من العلماء.

قال صفى الدين الهندي: "الفعل المتعدي إلى مفعول، هل له عموم بالنسبة إلى مفعولاته أم لا ؟ اختلفوا فيه: فذهب الشافعي وأصحابه، والقاضي أبو يوسف (رحمهم الله تعالى): إلى أن له عموماً بالنسبة إليها، وذهب أبو حنيفة وبقية أصحابه(رحمهم الله تعالى):إلى أنه ليس له عموم."[2]

وجاء في التحبير شرح التحرير: (فإذا نفي ولم يذكر له مفعول به ففيه مذهبان: أحدهما: قاله أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وأبو يوسف: إنه يعم، المذهب الثاني: أنه لا يعم، وهو قول: أبي حنيفة، والقرطبي، والرازي.) [3]

=

تيسير التحرير(١/٢٤٦)

(١) الإحكام(٢/٢٥١)

(٢) نهاية الوصول(٤/١٣٧٣)

(٣) التحبير شرح التحرير(٥/٢٤٢٩)

وجاء في المختصر في أصول الفقه:(الفعل المتعدى إلى مفعول نحو: والله لا آكل، أو إن أكلت فعبدي حرٌ يعمُّ مفعولاته، فيقبل تخصيصه، فلو نوى مأكولاً معيناً لم يحنث بغيره باطناً، عند الأكثر خلافاً لابن البنا، وأبى حنيفة.) [1].

(١) المختصر في أصول الفقه ص(١١١)

(ثانياً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام أبي حنيفة وجانبه فيه الصواب.

المسألة الأولى

هل تقبل رواية مجهول الحال؟[1]

بحث الإمام الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة وذكر قولين للعلماء فيها:

(**الأول**):أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لابدَّ من خبرةٍ باطنةٍ بحاله، ومعرفة سيرته، أو تزكيةٍ من عرفت عدالته وتعديله له، ونسبه إلى الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم

(**الثاني**): أنه يكتفي في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً، ونسبه إلى الإمام أبي حنيفة وأتباعه.[2]

تحرير مذهب أبي حنيفة في المسألة:

وتحقيق الآمدي في هذه المسألة لقول أبي حنيفة وأتباعه غير دقيق، فالذي نقله الآمدي عن الإمام وأتباعه إنما هو رواية غير الظاهر من المذهب[3] فالأحناف لا يقولون: بقبول خبر المجهول مطلقاً، وإنما يقبلون خبر مجهول الحال في القرون الثلاثة الأولي، ويردونه فيما بعد ذلك.

---

(١) هو ما كان مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين. إرشاد طلاب الحقائق للنووي(٢٩٢/١) تدريب الراوي للسيوطي (٣١٦/١)

(٢) الإحكام (٧٨/٢)

(٣) تيسير التحرير(٦٣/٣)

قال الشيخ البخاري:"وفي الحقيقة المجهول والمستور واحد، إلا أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول لغلبة العدالة فيهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة لفسق" [(١)]

وقد وضح الإمام السرخسي مذهب الحنفية في هذه المسألة فقال:

"فأما المجهول: فإنما نعني بهذا اللفظ: من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما عرف بما روي من حديث أو حديثين، نحو وابصة بن معبد[(٢)]، وسلمة بن المحبق."[(٣)]، ومعقل بن سنان الأشجعي[(٤)]

---

(١) كشف الأسرار(٢/٥٨٥)

(٢) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث، ويقال أبو الشعثاء الأسدي، له صحبة، قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عشرة رهط من قومه بني أسد سنة تسع فأسلموا ورجع إلى بلاد قومه، وكان كثير البكاء لا يملك دمعته، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات بها، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث. أسد الغابة(٤/ ٦٥١) الإصابة(٣/٦٢٦) تهذيب الكمال(٣٠/ ٣٩٢)

(٣) سلمة بن صخر بن عتبة الهذلي وهو سلمة بن المحبق، والمحبِق بكسر الباء أي الذي يضرط أعداءه، وروي بفتحها، شهد حنيناً مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهد أيضاً فتح المدائن مع سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسد الغابة، روى عنه: قبيصة بن حريث، وجون بن قتادة، وابنه سنان بن سلمة [أسد الغابة (١/٤٦٨) تهذيب الكمال(١١/٣١٨)

(٤) معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان، الأشجعي، كانت معه راية قومه يوم حنين ويوم فتح مكة، ثم أتى المدينة فأقام بها، وكان فاضلاً تقياً وهو الذي روى حديث بروع بنت واشق، وكان معقل بن سنان ممن خلع يزيد بن معاوية مع أهل المدينة، وكان على المهاجرين في وقعة الحرة، فقتله مسلم بن عقبة المري لما ظفر بأهل المدينة يوم الحرة صبراً سنة ٦٣هـ [البداية والنهاية(١٨/٢١٧) شذرات الذهب (١/٧٠)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم.

ورواية هذا النوع على خمسة أوجه: (**أحدها**): أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه. (**والثاني**): أن يسكتوا عن الطعن فيه بعدما يشتهر. (**والثالث**): أن يختلفوا في الطعن في روايته. (**والرابع**): أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بينهم في ذلك. (**والخامس**): أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيه فيما بينهم.

أما مَنْ قَبِلَ السلفُ منه روايته وجوزوا النقل عنه، فهو بمنزلة المشهورين في الرواية، وساق الأدلة وكذلك إن سكتوا عن الرد بعدما اشتهر روايته عندهم، وساق الدليل.....وكذلك ما اختلفوا في قبوله وروايته عنه عندنا، لأنه حين قبله بعض الفقهاء المشهورين منهم فكأنه روى ذلك بنفسه....

وأما إذا ردوا عليه روايته ولم يختلفوا في ذلك، فإنه لا يجوز العمل بروايته، لأنهم كانوا لا يتهمون برد الحديث الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فاتفاقهم على الرد دليل على أنهم كذبوه وعلموا أن ذلك وهم منه.

وأما ما لم يشتهر عندهم، ولم يعارضوه بالرد ؛ فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس، لأن من كان من الصدر الأول العدالة ثابتة له باعتبار الظاهر؛ لأنه في زمان الغالب من أهله العدول... قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خير الناس قرني....."[1]، فباعتبار الظاهر يترجح جانب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي

الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السلف يتمكن تهمة الوهم فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف."

ثم ختم كلامه في المسألة فقال:" فصار الحاصل أن الحكم في رواية المشهور الذي لم يعرف بالفقه، وجوب العمل وحمل روايته على الصدق، إلا أن يمنع منه مانع، وهو أن يكون مخالفاً للقياس، وأن الحكم في رواية المجهول: أنه لا يكون حجة للعمل، إلا أن يتأيد بمؤيد، وهو قبول السلف أو بعضهم روايته، والله أعلم."[1]

فواضح أن الكلام في حديث الصحابي المجهول، لا فيمن بعده، وأنه يقبل في حالات:

(١): إذا اشتهر بين السلف.

(٢): أو سكتوا عنه.

(٣): أو طعن بعضهم فيه وقبله آخرون.

(٤): أو عند عدم وجود الطعن وعدم ظهور الرواية إذا وافق قياساً.

ويرد في حالة واحدة وهي: إذا طعنوا فيه فلا يكون صحيحاً ؛ لوجود الوهم. والله أعلم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث رقم (٣٤٥١) صحيح البخاري(٣/١٣٣٥) وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم حديث رقم (٢٥٣٣) صحيح مسلم (٤/١٩٦٣)

(١) أصول السرخسي(١/٣٤٥)

المســـألة الثانيـة: الخبـــر المرســـل[1]

من المسائل الأصولية التي حرر فيها الإمام الآمدي مذهب الأئمة الأربعة مسألة: الاحتجاج بالخبر المرسل، وقد نقل الإمام الآمدي أقوال

---

(١) المرسل في اللغة: مفعول من الإرسال، وهو الإطلاق، الذي هو ضد التقييد، فسمي مرسلاً لعدم تقيده بذكر الواسطة بين الراوي والمروي عنه، أو هو من قولهم: ناقة مرسال، أي سريعة، كأن المرسل أسرع في عجلاً، فحذف بعض إسناده، أو من قولهم: جاء القوم إرسالاً أي متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته. مادة "رسل " تهذيب اللغة للأزهري (٣٩٤/١٢) لسان العرب(٢٨١/١١)

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الأصوليون والمحدثون بتعاريف تدور كلها على معنى الانقطاع في الإسناد بسقوط أحد رواته، وهو متفق بذلك مع المعنى اللغوي، لأن سقوط ذكر ذلك الراوي قادم من جهة إهمال من روي عنه له.

وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء هو قول من لم يلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا..."

أما عند المحدثين فالمرسل أخص من ذلك إذ عرفوه بأنه: قول التابعي قال رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا.."

وبذلك يكون تعريف الأصوليين والفقهاء للمرسل أشمل من تعريف المحدثين، إذ يدخل في الأول ما رواه التابعون وتابعوهم، ومن بعدهم عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يدخل فيه المنقطع وهو ما سقط من رواته قبل الصحابي راوٍ أو اثنان فصاعدا من موضع واحد، والمعضل وهو: ما سقط منه اثنان فصاعداً من موضع واحد، أما تعريف المحدثين فهو خاص يقول التابعي قال رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا..." [الإحكام (١٤٨/٢) كشف الأسرار(٢/٣) شرح الكوكب المنير(٥٤٧/٢) فواتح الرحموت(٢٢٢/٢) مقدمة ابن الصلاح ص(١٣٠) تدريب الراوي(١٩٥/١)

العلماء في المسألة وذكر فيها ثلاثة أقوال:

(**الأول**): قبول المرسل ونسبه إلى أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. (**الثاني**): وفيه التفصيل ونسبه إلى عيسى بن أبان: فقد قبل مراسيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين،

وتابعي التابعين، ومن هو من أئمة النقل، دون من عدا هؤلاء.

(**الثالث**): ونسبه إلى الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقيَّد قبوله عنده بشروط، وذكر أن أكثر أصحاب الشافعي وافقوه على ذلك، و القاضي أبو بكر، وجماعة من الفقهاء.[1]

تحريره لمذهب الإمام أبي حنيفة في المسألة.

تحرير الآمدي لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ولمذهب الإمام مالك، ولمذهب الإمام أحمد غير دقيق، فالإمام الآمدي نقل عنهم القول بقبول المرسل، وكان ينبغي عليه أن يقيد هذا الكلام، لأن الأئمة الثلاثة لا يقبلون هكذا مطلقاً، وإنما وضعوا له ضوابط وقيود حتى يقبلوه، وهؤلاء العلماء وغيرهم ممن قبلوا العمل بالحديث المرسل، والاحتجاج به، كان لهم مجموعة من الشرائط لقبول هذا الحديث، ولم يقل أحدهم بقبوله على الإطلاق.

ومن هذه الشرائط:

(١): أن يكون المُرْسِلُ للحديث ممن يحترز في نقل الرواية، ولا يرسل عن

(١) الإحكام (٢/١٨٤)

غير الثقات، والحديث المرسل بهذه الصورة عندهم صحيح مقبول تقوم به الحجة، ويلزم العمل به مادام مرسله يتحرز فلا يرسل إلا عن ثقة.

(٢): أن يكون مُرْسِلِهِ من التابعين من أهل القرون الثلاثة الأولى، وهذا الشرط معتبر عند الإمام أبي حنيفة، في قبول الحديث المرسل، فمحل قبول الحديث المرسل عند **الحنفية** ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان غيرها فلا، لحديث:" ثم يفشو الكذب...." [١]

وأما مرسل من بعد القرون الثلاثة فلا يقبله - أي أبو حنيفة - إلا بشرط أن يشتهر عن المُرْسِلِ أنه لا يروي إلا عمن هو عدلٌ ثقةٌ.

ومما يؤكد هذا القول: ما قاله أبو بكر الرازي الحنفي:" إن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة ؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله: " ثم يفشو الكذب" فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب، إلا برواية من كان معلوم العدالة يعلم أنه لا يروي إلا عن عدل.[٢]

وكذلك الأمر عند الإمام مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإن حجية المرسل عنده

(١) جزء من الحديث السابق (خير القرون قرني.....) سبق تخريجه ص١٠٤٧.

(٢) الفصول في الأصول (١٤٥/٣)

مشروطة بشرطين:

(**الأول**): أن يكون المرسل عدلاً.

(**الثاني**): أن يكون المرسِل متحرزاً لا يروي إلا عن الثقات.[1]

وإلى هذين الشرطين ذهب أحمد في أصح الروايتين عنه.[2]

وأما تحرير الإمام الآمدي لمذهب الإمام الشافعي فقد ذكر أن الاحتجاج بالمرسَل عند الشافعي مقيد بشروط، وهذه الشروط هي كما في الرسالة:

(١): أن يكون المرسل من كبار التابعين، ولا يقبل مرسل من بعدهم.

(٢): وإذا سمي من روى عنه، سمي ثقة.

(٣): وإذا شاركه أحد الحفاظ في الحديث لم يخالفه.

(٤): وأن ينضم إلى هذه الشروط أحد الأمور التالية:

- أن يسنده الحفاظ المأمونون بمثل معنى ما روي.
- أو يعضده قول صحابي.
- أو يرسله عدل آخر، وشيوخهما مختلفة.
- أو يفتي أكثر أهل العلم بمثل ما روى[3]

---

(١) أما الشرط الأول فقد ذكره ابن عبد البر والخطيب البغدادي. التمهيد (٢/١ الكفاية ص(٥٤٧)

وأما الشرط الثاني فقد ذكره الإمام الباجي في إحكام الفصول ص(٣٤٩)

(٢) التمهيد لأبى الخطاب(١٤٧/٣)

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص(٤٦١، ٤٦٥)

وخلاصة القول: أن الإمام أبو حنيفة يشترط لقبول المرسَل كون مرسِله من أهل القرون الثلاثة الأولى وما دونهم، فيشترط فيه ألا يكون إرساله من غير ثقة.

وأما الإمام مالك فما نقل عنه يدل على أنه لا يقبل المرسل إلا من ثقة، اشتهر عنه أنه لا يرسل إلا عن ثقة، وإلى شرط المالكية ذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه. والله أعلم.

المسـألـة الثـالثـة:

جـواز تخصيـص عمـوم القرآن بخبـر الآحـاد.

اختلف العلماء في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد على أربعة أقوال:

(**الأول**): ذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

(**الثاني**): ذهب الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه: إلى عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ما لم يخص بقطعي من الكتاب أو السنة المتواترة.

(**الثالث**): ذهب الإمام الكرخي: إلى الجواز إذا كان العام قد خصَّ من قبل بدليل منفصل، سواء كان قطعياً أو ظنياً، وإن خصَّ بدليل متصل، أو لم يخصَّ أصلاً لم يجز.

(**الرابع**): ذهب القاضي أبو بكر: إلى الوقف. [1]

تحريره لمذهب الإمام أبي حنيفة في المسألة:

من المسائل التي اهتم الإمام سيف الدين الآمدي بتحقيق مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها: مسألة: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وقد عزى إليه فيها: القول بالجواز.

قال في الإحكام: " وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة: جوازه."[2]

وقال في منتهى السول:" وإن كانت آحاداً جاز عند الأئمة الأربعة."[3]

وما نسبه الآمدي إلى الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل صحيحٌ، وهو منقولٌ عنهم.

قال الرازي:"يجوز تخصيص خبر الواحد عندنا، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة.)[4]

وقال ابن عقيل:" يجوز تخصيص أخبار الآحاد، سواء كان العموم قد دخله التخصيص أو لم يدخله، نصَّ عليه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[5]، وبمثل هذا

(١) الإحكام(٢/٥٢٥) منتهى السول ص (١٤٧) المعتمد (٢/١٥٥) المحصول(٣/٨٥) تنقيح الفصول (٢٠٨).

(٢) الإحكام (٢/٥٢٥)

(٣) منتهى السول ص (١٤٧)

(٤) المحصول(٣/٨٥)

(٥) الواضح (٣/٣٧٨)

صرح غير واحد من الأصوليين.[1]

وما عزاه الآمدي إلى الإمام أبي حنيفة فيه نظر، لأن العامَّ عنده قطعي، ولا يجوز تخصيص القطعي بالظني، وهذا هو ما نقله علماء الحنفية عن إمامهم.

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأكثر مشايخنا(رحمهم الله) يقولون أيضاً: إن العامَّ الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس."[2]

وقال الإمام البزدوي:" قال عامَّةُ مشايخنا: إن العامَّ الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس، هذا هو المشهور.[3]

وقال شارحه: عبد العزيز البخاري:" لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس؛ لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما، لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي، هذا هو المشهور من مذهب علمائنا، ونقل ذلك عن أبي بكر الجصاص، وعيسى بن أبان، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة.." [4]

ويؤيد ذلك ما قاله الإمام البابرتي[5] الحنفي، وقد أورد اعتراضاً على

---

(١) المستصفي (١١٤/٢) التمهيد لأبى الخطاب(١٠٥/٢) بيان المختصر(٣١٩/٢)

(٢) أصول السرخسي(١٣٣/١)

(٣) أصول البزدوي (٤٢٩/١)

(٤) كشف الأسرار(٤٣٠/٤٢٩/١)

(٥) محمد بن محمود بن محمد بن أحمد، البابرتي، الحنفي، والبابرتي، نسبة إلى "بابرت"، =

ابن الحاجب في إطلاقه القول بالجواز عن أبي حنيفة في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وعبارته:" وأما خبر الواحد فقد نقل المصنف عن الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جوازه، وفي صحة هذا النقل عن أبي حنيفة نظر، إنما المنقول عنه قول ابن أبان: إنه إن خصَّ الكتابُ بدليلٍ قطعيٍ جاز، وإلا فلا."[1] هذا ما نقله الحنفية عن إمامهم في هذه المسألة، والله أعلم.

=

وهي مدينة حسنة تقع في العراق، تتلمذ على يد علماء كبار كابن عبد الهادي، والإمام الكاكي، له مؤلفات منها شرح مشارق الأنوار، وشرح الهداية المسمى بالعناية، وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير، وشرح المنار المسمى بالأنوار، وتوفي سنة ٧٨٦هـ. تاج التراجم (٨٦/٢) الدرر الكامنة (١/٦)

(١) الردود والنقود (٢٥٨/٢).

المبحث الثاني

عنايته بتحرير مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أولاً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام: مالك، وكانت نسبته صحيحة.

المسألة الأولي: تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.

(ثانياً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام: مالك، وجانبه فيه الصواب.

المسألة الأولى: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجرد.

المسألة الثانية: إجماع أهل المدينة.

المسألة الثالثة: حكم مخالفة خبر الواحد للقياس.

(أولاً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام: مالك، وكانت نسبته صحيحة.

المسألة الأولى:

تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

(**الأول**): ذهب الأئمة الأربعة وأكثر أصحابهم إلى جواز ذلك.

(**الثاني**): ذهب بعض الحنفية وبعض المتكلمين إلى المنع من ذلك.

(**الثالث**): التفصيل، والقائلون به اختلفوا: فذهب عيسى بن أبان: إلى أنه إن كان قد خصَّ بدليلٍ مقطوعٍ به جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا، وذهب الكرخي: إلى أنه إن كان قد خصَّ بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا، وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف.[1]

تحريره لمذهب الإمام مالك في المسألة:

حرر الآمدي مذهب الإمام مالك في هذه المسألة، فنسب إليه القول بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وحكى: أن هذا مذهب الأئمة الأربعة وأكثر أصحابهم.

قال الإمام الآمدي في الإحكام:" يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافاً، ويدل على جواز ذلك ما مرَّ من الدليل العقلي، وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد، فمذهب الأئمة

(١) قواطع الأدلة(١/٣٦٨) المعتمد(٢/١٥٤) البرهان(١/١٥٦) الوصول إلى الأصول(١/٢٦٠) العدة (٢/٥٥٢)

الأربعة جوازه، ومن الناس من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فصَّلَ.....وذهب القاضي أبو بكر: إلى الوقف، والمختار: مذهب الأئمة، ودليله: العقل، والنقل... الخ"[1]

ونسبة هذا القول إلى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيحة وعزوه إليه سليم، فالإمام مالك كان يرى جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد، وقد نقله علماء المالكية وغيرهم عن الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن الحاجب:" مسألة: يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد، وقال به الأئمة الأربعة..."[2]

وقال الإمام القرافي:"يجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد."[3]

وقال تاج الدين السبكي الشافعي:(يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد، وقال به: الأئمة الأربعة، وبالمتواتر اتفاقاً.)[4].

(١) الإحكام (٣٢٢/٢)

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني(٥٧٣/٢)

(٣) شرح تنقيح الفصول ص(٢٠٨)

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣١٣)

(ثانياً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام: مالك وجانبه فيه الصواب.

المسألة الأولى

فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجرد

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

(**الأول**): من العلماء من قال: محمول على الوجوب في حقه، وفي حقنا.

(**الثاني**): ومنهم من صار إلى أنه للندب.

(**الثالث**): ومنهم من قال: إنه للإباحة.

(**الرابع**): ومنهم من قال بالوقف. [1]

تحريره لمذهب الإمام مالك في المسألة:

اهتم الإمام سيف الدين الآمدي في هذه المسألة بتحرير مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعزا إليه القول بالإباحة فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **وهو يحرر محل النزاع في المسألة**:(وأما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفياً ولا إثباتاً، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر، فإن ظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال: إن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمول على الوجوب في حقه، وفي حقنا، كـ ابن سريج[2]

(١) الإحكام (١/١٧٣) المحصول (٣/٢٣٠) نفائس الأصول (٥/١٧٣٩)

(٢) الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ولد ببغداد وتوفي بها، وتولى القضاء بشيراز، له مصنفات كثيرة منها الأقسام والخصال، =

والاصطخري[1] وابن أبي هريرة[2] وابن خيران[3] والحنابلة وجماعة من المعتزلة، ومنهم من صار إلى أنه للندب، وقد قيل: إنه قول الشافعي، وهو اختيار إمام الحرمين، ومنهم من قال: إنه للإباحة وهو مذهب مالك، ومنهم من قال: بالوقف، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي

كالصيرفي[4] والغزالي وجماعة من المعتزلة.... الخ[5]

=

والودائع لمنصوص الشرائع، وتوفي سنة ٣٠٦هـ طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٨٧) والبداية والنهاية(١٢٩/١١) وفيات الأعيان (١/ ١٧)

(١) الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، الفقيه الشافعي، كان من نظراء ابن سريج، ولي قضاء [قم] (مدينة بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد، له مؤلفات منها الفرائض، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، وتوفي سنة ٣٢٨هـ [طبقات الشافعية (٢/ ١٩٣) وفيات الأعيان(١٢٩/١)]

(٢) هو الإمام أبوعلى الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي القاضي، انتهت إلية رئاسة المذهب، تخرج به خلق كثير، وانتهت إلية إمامة العراقيين، تفقه بابن سريج، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا، وتوفي سنة ٣٤٥هـ [سير أعلام النبلاء(٤٣٠/١٥) وفيات الأعيان (٧٥/٢)]

(٣) أبو على الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، الفقيه الكبير الورع، المعروف بابن خيران، أحد أئمة الشافعية توفي سنة ٣٢٠هـ [سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥) البداية والنهاية(١٩٤/١١)]

(٤) هو الإمام الأصولي، أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، كان إماماً في الفقه والأصول، يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، شرح الرسالة للشافعي، ت٣٣٠هـ. طبقات الشافعية لابن السبكي(١٨٦/٣) شذرات الذهب(٣٢٥/١)

(٥) الإحكام (١٧٣/١)

وتحرير سيف الدين الآمدي لمذهب الإمام مالك في هذه المسألة فيه نظر.

فالمنقول عن الإمام مالك فيها: القول بالوجوب، ولعل الإمام الآمدي تابع الإمام الرازي فى نسبة القول بالإباحة إلى الإمام مالك.

قال الإمام الفخر الرازي في المحصول:" ثالثها: أنه للإباحة، وهو قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ."(١)

والذي نقله علماء المالكية عن إمامهم هو القول بالوجوب، وإليك بعضاً من هذه النقول:

قال ابن القصار في مقدمته: " مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب."(٢)

وقال الإمام الباجي:" الضرب الثاني: ما فيه قربة وعبادة.، وهذا قد اختلف الناس فيه، فالذي عليه أثر أصحابنا: أنه على الوجوب، كابن القصار، وأبي بكر الأبهري(٣)، وابن خويز منداد(١)، وغيره، ورواه أبو الفرج عن

---

(١) المحصول (٣/٢٣٠)

(٢) مقدمة ابن القصار ص (٩)

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي، الأبهري، شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها الرد على المزني ومن كتبه: الأصول، و إجماع أهل المدينة، وفضل المدينة على مكة، و العوالي، و الأمالي، كلاهما في الحديث، وتوفي سنة ٣٧٥هـ تاريخ بغداد (٥/ ٤٦٢) طبقات الفقهاء للشيرازي(١/ ١٦٧)

مالك."[٢]

وقال الإمام القرافي:" وإن لم يكن بياناً وفيه قربة فهو عند مالك(رحمه الله تعالى) والأبهري، وابن القصار، والباجي، وبعض الشافعية للوجوب."[٣]

وقال في نفائس الأصول: " الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن الإمام مالك: هو الوجوب"[٤]، والمالكية أعلم بآراء إمامهم. والله أعلم.

المسـألـة الثـانيـة:
إجمـــاع أهـــل المدينـــة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

(**الأول**): ذهب أكثر أهل العلم إلى أن إجماع أهل المدينة وحدهم: لا يكون حجة من خالفهم.

(**الثاني**): ذهب الإمام مالك وأصحابه: إلى أنه يكون حجة.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد المالكي العراقي، الفقيه الأصولي، صاحب أبي بكر الأبهري، من تصانيفه كتاب كبير في الخلاف، و كتاب في أصول الفقه، واختيارات في الفقه، وتوفي سنة٣٩٠هـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك ص(٤٩٠) معجم المؤلفين(٨/٢٨٠)

(٢) إحكام الفصول ص (٣٠٩)

(٣) شرح تنفيح الفصول ص(٢٨٨)

(٤) نفائس الأصول (٥/١٧٣٩)

تحريره لمذهب الإمام مالك في المسألة:

من المسائل الأصولية التي حرر سيف الدين الآمدي فيها مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" مسألة: إجماع أهل المدينة." وقد نسب القول إلى مالك فيها: بأن إجماع أهل المدينة حجة يجب الأخذ بها.

قال في الإحكام:" اتفق الأكثرون: على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، خلافاً لمالك، فإنه قال: يكون حجة."[1]

كما ذكر أيضاً ثلاث تأويلات لعلماء المالكية لمذهب إمامهم فقال: " من أصحابه من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفته، ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[2]

وهذه المسألة من المسائل التي احتدم الخلاف فيها بين موافق ومخالف، ليس من أرباب المذاهب الفقهية الأخرى فحسب، بل حتى من بعض المالكية أنفسهم.

ولم يقتصر الجدل حول صحة اعتماده أصلاً لاستنباط الأحكام فقط، بل تجاوز ذلك إلى الخلاف في مدلوله ومعناه.

وقد صوَّر صاحبُ ترتيب المدارك: مبلغ هذا الخلاف، وتجاوز

(١) الإحكام (٢٤٣/١)

(٢) الإحكام(٢٣٥/١)

أصحابه حد الأنصاف إلى الخوض في غير موضع النزاع، فقال:" اعلموا ـ أكرمكم الله ـ أن جميع أرباب المذاهب الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبٌ واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعدّ مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا."[1]

وقد حاول المحققون من أصحاب مالك تقرير مذهبه وتأويل ما اشتهر عنه في هذه المسألة:

فقال قوم: أراد بذلك أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال ابن الحاجب: الصحابة والتابعين دون غيرهم.[2]

وقال قوم: يحمل على تقديم رواية أهل المدينة على رواية غيرهم.[3] ؛ لأنها مهبط الوحي، فيكون الضبط في الرواية أيسر وأكثر، فإذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط. [4]

ولذا قال ابن تيمية:"اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث

---

(١) ترتيب المدارك (٢١/١)

(٢) الإبهاج (٤٠٧/٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٥/٢) نهاية السول للإسنوي (٢٨٩/٢)

(٣) نهاية السول (٢/ ٢٨٩) الإبهاج (٢/ ٤٠٧)

(٤) الآيات البينات لابن قاسم العبادي (٣٩٦/٣)

أحاديث أهل المدينة."[1]

وقال السبكي:" ولا ينبغي أن يخالف مالك في ذلك إن أرادوا به أي: إجماع أهل المدينة: ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، وكانوا من الصحابة ؛ لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، ولا ريب في أنهم أخبر بأحوال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا ضرب من الترجيح لا يُدفع. [2]

وقد أشار الشافعي(رحمه الله تعالى) في مذهبه القديم إلى هذا، ورجح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم. [3]

وأصحاب هذا التأويل يجعلون إجماع أهل المدينة مثبتاً للسنة فقط، ويكون مقدماً من هذه الناحية على خبر الواحد، لا أنه مثبت للحكم بذاته كما هو الشأن في الإجماع العام. [4]

وقال قوم: يحمل ما اشتهر عن الإمام مالك على ما كان طريقه التوفيق من المنقولات المشتهرة المستمرة مثل: الأذان والإقامة والمُد والصاع، ولا يحمل على ما كان طريقه الاستنباط والاجتهاد. وهذا ما اختاره الباجي، وعزاه إلى الأبهري، والباقلاني، وابن القصار، واختاره القاضي عياض، وعزاه ابن رشد إلى الحذاق من المالكية.[5]

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة (٣١)

(٢) الإبهاج (٤٠٧/٢)

(٣) البحر المحيط (٤٨٤/٤) قواطع الأدلة (٢٤/٢)

(٤) الإجماع للأستاذ الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق ص (٦٦)

(٥) إحكام الفصول(٤٨٦/١) مقدمة لابن القصار(٧٥) ترتيب المدارك(٢٣/١) الضروري في

وقد ذكر القاضي عبد الوهاب هذا التأويل، فقال في الملخص:" إجماع أهل المدينة على ضربين: نقلي واستدلالي، (**فالأول**): على ثلاثة أضرب: نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إما من قول أو فعل أو إقرار. (فالأول): كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة والأوقات والأحباس ونحوه. (والثاني): كنقلهم العمل المتصل في عُهدة الرقيق[1] وغير ذلك. (والثالث): كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات، مع أنها كانت تزرع بالمدينة، ولم يأخذ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا الخلفاء بعده منها الزكاة، وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس له، ولا اختلاف بين أصحابنا فيه.

(**والثاني**): وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه.[2]

وجاء في المعونة:" فأما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه فإنه ينقسم إلى نقل قول ونقل فعل ونقل إقرار ونقل ترك، وعليه بني أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم، واحتجوا به على مخالفهم وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس، وهو مثل: نقل الأذان والإقامة وتقديم الأذان للفجر قبل

=

أصول الفقه لابن رشد(٩٣)

(١) المراد بعهدة الرقيق أن المشتري يرجع على البائع بما يدركه، وتسمى وثيقة المتبايعين عهدة، لأنه يرجع إليها عند الالتباس. [المعونة(٢/٧٧٣) المصباح المنير مادة (ع هـ د) ص (١٦٥).]

(٢) نقله القرافي في نفائس الأصول عن الملخص للقاضي عبدالوهاب (٦/٢٨٢٤) البحر المحيط (٤/٤٨٥)

وقتها، والصاع والمُد، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وإثبات الأحباس والوقوف وغير ذلك. (١)

وبهذا التأويل الأخير الذي ذهب إليه جمهور المحققين من المالكية، وحملهم ما أشتهر عن الإمام مالك من حجية إجماع أهل المدينة على الإجماع النقلي دون الاستدلالي، يتضح أن إجماع أهل المدينة نوعان:

(النوع الأول) : إجماع أهل المدينة النقلي.

وهو حجة عند المالكية، يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس؛ لأن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون.

قال الإمام الباجي: " فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر.. ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل ؛ لكان أيضاً حجة ومقدماً على أخبار الآحاد، وإنما نُسب هذا إلى المدينة، لأنه موجود فيها دون غيرها"(٢)

ويؤكد ذلك قول القرافي: " وعلى كل تقدير، فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله، فهذا سر هذه المسألة عند مالك، لا خصوص المكان "(٣)

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٢٣٥/٣)

(٢) إحكام الفصول (٤٨٨/١)

(٣) نفائس الأصول (٢٨٢٣/٦)

ويمكن القول: إن حقيقة هذا النوع الذي نُسبت حجيته إلى الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سنن نقلت عن زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومصاحبة العمل لها هو الذي أشهرها، وأبرز حجيتها، وإن كانت الحجة فيها لا في العمل، ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة ولم يخالف إلا من لم يبلغه هذا النقل فإن بلغه رجح. (١)

ولهذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر الإمام مالك (رحمه الله تعالى) حين شاهد هذا النقل وتحققه، فقد قال: مالك لأبي يوسف وهو يحاوره في الوقف: " هذه أوقاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصدقاته ينقلها الخلف من السلف " فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك، وناظره في الصاع أيضاً فاحتج عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع، وأن الخلف عن السلف ينقل أن هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغير ولم يُبدل فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك(٢) وقال:" رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت."(٣)

قال ابن تيمية: فيكون هذا حجة باتفاق العلماء، أما أبو حنيفة وأصحابه فكما نقل أبو يوسف، وأما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا

---

(١) ترتيب المدارك (١/٢٤)

(٢) إحكام الفصول (١/٤٨٩)

(٣) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص (٢٥)

نزاع كما هو حجة عند مالك. [1]

ولم يخالف في حجية هذا النوع سوى الظاهرية، بناء على أن ما كان طريقه التوقيف يستوي في العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة.[2]

وإذا قلنا: إن إجماعهم حجة فلا ينزل منزلة إجماع جميع الأمة حتى يفسق المخالف، وينقض قضاؤه، ولكن نقول: هو حجة على معنى: أن المُستنِد إليه مُستندٌ إلى مأخذٍ من مآخذ الشريعة، كالمستند إلى القياس وخبر الواحد.

(النوع الثاني) : إجماع أهل المدينة الاستدلالي.

وهذا النوع من الإجماع المبني على النظر والاجتهاد هو الذي أنكره عامة الأصوليين، أما المالكية فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه: حكاها القاضي عبد الوهاب فقال في الملخص:فقال: (والثاني): وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:(أحدها): أنه ليس بحجة ولا مرجح، وهو قول ابن بُكَير[3] وأبي يعقوب الرازي[4] والقاضي أبي

(١) المرجع السابق (٢٣، ٢٤)

(٢) الإحكام لابن حزم (٦٠٧/١)

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بُكَير، أبو بكر التميمي، البغدادي، تفقه على القاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في مسائل الخلاف، وتوفى سنة ٣٠٥هـ [جمهرة ترجم المالكية (١٠٠٠/٢) شجرة النور الزكية ص(٧٨)]

(٤) هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً، أخذ عنه عبد الملك السعدي الأندلسي، قتله الديلم أول دخولهم بغداد في

بكر وأبي الفرج والأبهري، وأنكروا كونه مذهباً لمالك.[1]

(ثانيها): أنه ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الاجتهادين.[2](ثالثها): أنه حجة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وعليه يدل كلام أحمد بن المُعَذَّل[3] وأبي مصعب[4] وإليه ذهب أبو الحسين بن أبي عمر[5]

=

الأمر بالمعروف، وكان ذلك سنة ٣٣٤هـ. [طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٥) جمهرة تراجم المالكية (٣١٠/١)]

(١) قال الباجي " فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرها، في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة، وهذا مذهب مالك في هذه المسألة " إحكام الفصول(٤٨٨/١)

(٢) أي أنه وإن لم يكن حجة، فإنه أولى من اجتهاد غيرهم(أعلام الموقعين لابن القيم(٣٠٤/٢) وقال القاضي عياض عن هذا القول: " وبه قال بعض الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبوبكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم." ترتيب المدارك(٢٥/١)

(٣) أحمد بن المُعَذَّل بن غيلان بن الحكم، العبدي، البصري، الفقيه التكلم الزاهد النظار، نادرة الدنيا في الحفظ، والمثل السائر في الذكاء، صحب عبد الملك بن الماجشون، وأخذ عنه القاضي إسماعيل بن إسحاق، له مصنفات منها: كتاب الرسالة، وكتاب في الحجة، توفى وقد قارب الأربعين سنة٢٤٠هـ.[تاريخ الإسلام (٧٦٥/٥) شجرة النور الزكية (٦٤)]

(٤) أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف، أبو مصعب الزهري، قاضي المدينة وعالمها، الفقيه الثقة الثبت، روي عن مالك الموطأ وغيره، وله مختصر في قول مالك المشهور، روي عنه البخاري ومسلم والذهبي وغيرهم. وتوفي سنة ٢٤٢هـ بالمدينة. [سير أعلام النبلاء(٤٦/١٧) شجرة النور الزكية (٥٧)]

(٥) عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو الحسين الأزدي، أصله من البصرة وسكن بغداد، العالم الجليل، الإمام الفقيه المتقن، أخذ عن والده، وتولى القضاء بعد أبيه، وهو

=

من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورآوه مقدماً على خبر الواحد والقياس[1] وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقاً. [2]

وبهذا النقل يتضح أن للمالكية في إجماع أهل المدينة الاستدلالي ثلاثة أراء:

(**الأول**): وهو يتفق على ما ذهب إليه عامة الأصوليين: أنه ليس بحجة ولا يُرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

(**الثاني**): أنه ليس بحجة ولكنه يُرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

(**الثالث**): أنه حجة كالإجماع النقلي، لكنه لا يحرم الذهاب إلى خلافه.

هذا هو تحقيق المسألة عند علماء المالكية: أن ما ذهب إليه عامة الأصوليين واختاره الآمدي: من أن إجماع أهل المدينة الاستدلالي ليس بحجة ولا يحرم الذهاب إلى خلافه هو الراجح؛ لأن أهل المدينة وغيرهم فيه سواء، وأهل المدينة فيه هم بعض الأمة لا كل الأمة، والعصمة من الخطأ إنما

=

ممن أفتى بقتل الحلاج، وله كتاب الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، وكتاب الفرج بعد الشدة، وغيرهما، وتوفى سنة ٣٢٨هـ [ترتيب المدارك(٣/٢) معجم المؤلفين(٣١٩/٧)]

(١) وصف الإمام الباجي أصحاب هذا القول بقوله:" وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب: إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة."(إحكام الفصول(٤٨٨/١).

(٢) نفائس الأصول (٢٨٢٤/٦) البحر المحيط (٤ /٤٨٥) ترتيب المدارك (٢٤/١، ٢٥)

ثبتت لكل الأمة لا لبعضها، وليس ثم دليل آخر على حجية إجماع أهل المدينة بخصوصه، ولا مدخل للبقاع في الإجماع، وفضيلتها لا توجب عصمة أهلها، فلا يجب إتباعهم.

المسألة الثالثة

حكم مخالفة خبر الواحد للقياس.

خبر الواحد إذا خالف القياس وعارضه من كل وجه فللعلماء في ذلك أقوال:

(**الأول**): أن خبر الواحد مقدمٌ على القياس.

(**الثاني**): أن القياس مقدمٌ على خبر الواحد.

(**الثالث**):إن كان الراوي ضابطاً عالماً غير متساهل قدم خبره على القياس، وإلا فهو موضع اجتهاد.

(**الرابع**): التفصيل.

(**الخامس**): التوقف.

تحرير مذهب الإمام مالك في المسألة:

بحث الإمام الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة، وقد بدأها بتحرير محل النزاع، حتى يظهر موضع النزاع بين العلماء، ونسب إلى مالك وأصحابه القول: بتقديم القياس على خبر الواحد إذا تعارض خبر الواحد والقياس من كلِ وجهٍ.

قال في الإحكام:"خبر الواحد إذا خالف القياس، فإما أن يتعارضا من

كل وجه: بأن يكون أحدهما مثبتاً لما نفاه الآخر، أو من وجه دون وجه، بأن يكون أحدهما مخصصاً للآخر، فإن كان الأول فقد قال: الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد بن حنبل، والكرخي، وكثير من الفقهاء: إن الخبر مقدم على القياس، وقال أصحاب مالك: يقدم القياس، وقال عيسى بن أبان: إن كان الراوي ضابطاً عالماً غير متساهل فيما يرويه، قدم خبره على القياس، وإلا فهو موضع اجتهاد.....وفصل أبو الحسين البصري.....وقال القاضي أبو بكر بالوقف، ..... ثم ذكر اختياره في المسألة، واستدل عليه من النص والإجماع والمعقول، ورد الاعتراضات.).[1]

والملاحظ فى هذا النص:أن الآمدي نسب القول بتقديم القياس على خبر الواحد إلى أصحاب مالك،

وأما في منتهى السول، فقد نسب هذا القول إلى الإمام مالك نفسه، فقد قال:" وإذا تعارضا أي: القياس وخبر الواحد، من كل وجهٍ وتعذر الجمع، فالخبر مقدم عند الشافعي، وأحمد وكثير من الفقهاء، والقياس مقدم عند مالك...."[2]

ولم يكن الآمدي أول من نقل عن الإمام مالك هذا القول، بل نقله قبله كثير من الأصوليين.

فقد نقله أبو الحسين البصري وعبارته:" وحكي عن مالك أنه رجح

(١) الإحكام (٢/١٣٠ - ١٣٥)

(٢) منتهى السول ص (٩٥)

القياس على الخبر."[1]

وقال السرخسي:" وكان مالك بن أنس يقول: يقدم القياس على خبر الواحد في العمل به."[2]

وقال الفخر الرازي:(.... وعند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القياس راجح.)[3]

ونقله كذلك الشيرازي في التبصرة، وأبو الخطاب فى التمهيد، عن أصحاب مالك.[4]

وكذلك نقله المتأخرون كـ: ابن السبكي في الإبهاج[5] والبخاري في كشف الأسرار.[6]

كما نقله جماعة من علماء المالكية عن الإمام مالك:

قال ابن القصار[7]: " مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن خبر الواحد إذا اجتمع

---

(١) المعتمد(١٦٣/٢)

(٢) أصول السرخسي(٣٣٩/١)

(٣) المحصول(٤٣٢/٤)

(٤) التبصرة ص (٣١٦) التمهيد(٩٤/٣)

(٥) الإبهاج (٣٢٦/٢)

(٦) كشف الأسرار(٣٧٧/٢)

(٧) القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، ابن القصار، شيخ المالكية، الفقيه الأصولى، النظار، تتلمذ على القاضي أبي بكر الأبهري، من مؤلفاته: كتاب في مسائل الخلاف، ومقدمة في أصول الفقه، تعرف بمقدمة ابن القصار، وتوفي سنة ٣٩٧هـ. ترتيب المدارك(٧٠/٧) سير أعلام النبلاء(١٢/ ٥٤١)

مع القياس، ولم يمكن استعمالهما جميعاً قدِّم القياسُ." [١]

وقال ابن رشد" الجد"[٢]:" وكذلك القياس عنده أي: عند الإمام مالك مقدم على خبر الآحاد إذا لم يمكن الجمع بينهما."[٣]

وقال الإمام القرافي[٤]: (وهو أي: القياس مقدمٌ على خبر الواحد عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[٥]

وإطلاق نسبة هذا القول بدون قيد أو تفصيل من الإمام الآمدي وغيره من الأصوليين: القدامى وغيرهم إلى الإمام مالك اطلاق غير دقيق، وهو أمر يدعو إلى الاستنكار والاستغراب.

---

(١) مقدمة ابن القصار ص(٢٦٥)

(٢) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية.وهو جد ابن رشد الفيلسوف، من مؤلفاته: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، و مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، وتوفي سنة ٥٢٠هـ عيون الأطباء ص(٥٣٠) سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩) الوافي بالوفيات(٨١/٢)

(٣) البيان والتحصيل(٦٠٤/١٧)

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة، من برابرة المغرب، وإلى القرافة: المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق و شرح تنقيح الفصول ونفائس الأصول في شرح المحصول وتوفي سنة ٦٨٤)هـ. الديباج المذهب لابن فرحون(٢٣٦/١) معجم المؤلفين(١٥٨/١)

(٥) شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٧)

ولقد أدهش هذا القول: ابن السمعاني[1] فجعله يقول:" وقد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وإنما أجل منزلة تلك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه."[2]

ووجه الغرابة والاستقباح: أن القياس من الحجج الشرعية التي يُلْجأ إليها عند فقد النص من الكتاب والسنة، والقاعدة: أنه لا اجتهاد عند ورود النص، فكيف يعقل أن إمام دار الهجرة يقدم القياس على خبر الواحد مطلقاً، وبدون قيد أو شرط. ؟

تحقيق مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في هذه المسألة:**

قبل الخوض في تحقيق مذهب الإمام مالك، يمكن الإشارة إلى أنه إذا أطلق لفظ "القياس" فهل المراد به القياس المصطلح عليه، أو المقصود بالقياس بمعنى القاعدة المستقرأة من عدة فروع ومن مجموعة نصوص، من الصعب الحكم هنا بالمقصود الحقيقي من القياس الذي روي أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقدمه على الخبر، وما هي الشروط التي يشترطها في الخبر والقياس.

وإذا جمعت الأقوال التي وردت عن الإمام مالك فقد يتوصل إلى

(١) هو أبو المظفر، منصور بن محمد التميمي السمعاني، الأصولى الفقيه الحنفي ثم الشافعي، كان فقيه خراسان في وقته، له مؤلفات منها: الاصطلام وهو رد على كتاب الأسرار لأبى زيد الدبوسي، وله كتاب قواطع الأدلة، وتوفي سنة ٤٨٩هـ. طبقات الشافعية لا بن السبكي(٣٣٥/٥) وفيات الأعيان(٢١١/٣) سير أعلام النبلاء(١١٤/١٩)

(٢) قواطع الأدلة (٣٥٨/١)

مذهبه الذي يوافق سيرته ومنهجه في الفقه والحديث، ويمكن إجمال هذه الأقوال فيما يلي:

(**الأول**): يقدم القياس على خبر الواحد عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وهذا القول نقله معظم علماء الأصول عن الإمام مالك وأصحابه، كما سبق ذكره، وقد رجح الإمام القرافي هذا القول ونص عبارته:" وهو ـ أي القياس ـ مقدم على خبر الواحد عند مالك [رحمه الله]"

(**الثاني**): وهو مقابل القول الأول مقابلة كلية، وهو تقديم خبر الواحد على القياس عند التعارض وعدم الجمع، وقد ذكر هذا القول أيضا القرافي، ونقله عن القاضي عياض[1] وعن ابن رشد، فلقد نقل عنهما أن في المسألة قولين عن مالك:(القول الأول):هو تقديم القياس مطلقاً، (والقول الثاني): هو تقديم الخبر مطلقاً، ولكن سياق كلام الإمام القرافي يدل بوضوح أنه يرجح القول الأول وهو تقديم القياس، ويظهر هذا من خلال تأمل قوله:"وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك [رحمه الله] ؛ لأن الخبر إنّما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر، وهو حجة في الدنيويات اتفاقاً.

حكى القاضي عياض في: التنبيهات، وابن رشد في: المقدمات، في

(١) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة له مصنفات منها: " الإكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري، ومنها " مشارق الأنوار"كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتوفي سنة ٥٤٤هـ. [الديباج المذهب(٥١/٢) طبقات الحفاظ ص(٤٧٠)]

مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد: قولين، وعند الحنفية قولان أيضاً، فجزم بالقول الأول عن مالك ودلل له، في حين أنه روى القول الثاني عن غيره وبصيغة التمريض وبدون أدلة.

(**الثالث**): يقدم القياس على الخبر إذا كانت مقدمات القياس ظنية.

ومقدمات القياس بصورة عامة قطعية كانت أو ظنية هي:(*) حكم الأصل.(*) أن يكون الحكم معللاً بالعلة الفلانية. (*) وجود تلك العلة في الفرع من حيث نوعها ولا يشترط أن تكون بنفس قوتها أو مقدراها في الأصل.(*) انتفاء المانع من كون خصوصية الأصل جزء من العلة أو خصوصية الفرع مانعاً.

فإذا توفرت هذه المقدمات في القياس وكانت قطعية قدم القياس على هذا القول، وإذا وجدت هذه المقدمات في القياس وكانت كلها أو واحد منها ظنياً قدم الخبر، والقياس القطعي المقدمات، قياس قطعي، يثبت به حكم الأصل في الفرع قطعاً فإن كان حكم الأصل قطعياً، وكان القياس قطعياً كان حكم الفرع كذلك، وإن كان حكم الأصل ظنياً كان حكم الفرع كذلك.

ولقد نقل هذا القول الإمام الشوكاني[1] عن أبي بكر الأبهري من المالكية.

وقريب من هذا القول ما ورد في المسودة عن مذهب مالك فقد ذكر

(١) إرشاد الفحول ص(١/١٥١)

فيها:" وحكي عن مالك تقديم القياس الواضح عليه[1]. أي: خبر الواحد وحكاه أبو الطيب عن أبي بكر الأبهري من المالكية."[2]

والقياس الواضح هو القياس الذي وضحت العلة في الفرع وضوحها في الأصل، وسماه بعض العلماء بمفهوم الموافقة، أو هو ما يسمية الحنفية بدلالة النص.

والذي يتضح في الأقوال الثلاثة السابقة: أن الكلام في القياس المصطلح، ولا علاقة له بالقياس بمعنى القاعدة.

(**فالقول الأول**): مع كونه يحتمل القياس على الاصطلاحين، إذ لم يرد تحديد لأحدهما، ولكن المتأمل لأدلة من ذكر هذا القول يظهر له أنهم أرادوا القياس بمعني إلحاق فرع بأصل.

---

(١) لم أقف على تعريف للقياس الواضح عند المالكية، ولكنه ورد في المسودة، أن القياس الواضح في اصطلاح القاضي من الحنابلة واصطلاح الشافعية هو القياس المساوي ـ أي قياس معنى الأصل ـ فقد قال في ص(٣٧٤) ذكر القاضي في قياس علة الشبه وهو عنده القياس الخفي والواضح ما وجد معنى الأصل في الفرع بكماله كالأرز على البر...." كما قال في ص ٣٨٩:" والقاضي ذكر التنبيه والعلة المنصوصة وما كان في معنى الأصل كالسمن مع الزيت مسألة واحدة والخلاف مع الشافعية والخرزي وهو قول أبي الخطاب والقاضي في الكفاية في ضمن المسألة التي بعدها وقال أكثر الشافعية هو قياس واضح" فالظاهر أن الذي أورد هذا القول في المسودة قصد أن مالكاً حكى عنه تقديم القياس المساوي الذي هو في معنى النص على خبر الواحد واستعمل في التعبير عن هذا القياس باصطلاح الشافعية. والله أعلم.

(٢) المسودة ص (٢٣٩)

(**والقول الثاني**): لا يمكن التعويل عليه، فلم يذكره إلا القرافي عن القاضي عياض وابن رشد، وبصيغة توحي بضعفه.

(**والقول الثالث**): واضح منه أن المقصود منه القياس بمعني حمل فرع على أصل..

(**والقول الرابع**): أن الخبر إذا عارض قاعدة من قواعد الشرع قدمت القاعدة إلا أن يعضد الخبر قاعدة أخرى فيقدم الخبر عندها.

واضح هنا أن الكلام على المعني الثاني للقياس وهو القاعدة العامة المستفادة من عدة نصوص ولقد ذكر هذا الكلام ابن العربي ونص كلامه فيما نقله عنه الشاطبي فقال:" قال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي يجوز العمل به، وتردد مالك في المسألة، قال ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخري قال به، وإن كان وحده تركه"[1]

والظاهر- والله أعلم- أن هذا المذهب هو المذهب الحق للإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد قال الشاطبي: "الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال[2]

(١) الموافقات(٣/٢٠١)

(٢) الموافقات(٣/١٨٦)

ثم قال بعد ذلك بأسطر: " ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار."[1] أي إن الإمام مالك اعتمد هذا المذهب من تقديم الأصل القطعي على الخبر الذي لم يعضده أصل قطعي آخر.

ويمكن ذكر بعض الأمثلة التي تبين تطبيق الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لهذه القاعدة:**

(١): **ما ذكره الإمام الشاطبي**[2] من قول مالك في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب: سبعاً[3]:

"[جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟ وكان يضعفه ويقول:" يؤكل صيده، فكيف نكره لعابه؟"][4]

وقال ابن العربي: "لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: (أحدهما): قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5]، (الثاني): أن علة الطهارة

---

(١) الموافقات(٣/١٩٥)

(٢) الموافقات(٣/١٩٦، ١٩٥)

(٣) حديث غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه، رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات" صحيح مسلم (١/٢٣٤)رقم (٢٧٩)

(٤) فكان يضعف الحديث لمعارضته للقطعي، وهو طهارة فمه، ومع ذلك؛ فما بال العدد، وما بال التراب، مع أنهما لا يراعيان في غسل النجس؟ هذا وقد ظهر الوجه، وهو اكتشاف المادة السمية في لعاب الكلب بسبب لعقه لدبره بلسانه كثيراً، وفي برازه الجرثومة المرضية "الميكروب" الذي متى انتقل من حيوان إلى آخر أضرّ به.

(٥) المائدة (٤)

هي الحياة، وهي قائمة في الكلب.[1]

(٢):**ما ذكره الشاطبي** من قول مالك في حديث خيار المجلس[2] حيث قال بعد ذكره: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع ؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي، وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث.

(٣): **حديث العرايا**[3] فمع أنه مخالف لقاعدة الربا إلا أن الإمام مالك عمل به؛ لأنه عضدته قاعدة المعروف وفي ذلك يقول ابن العربي:" وحديث العرايا إن صدمته قاعة الربا عضدته قاعدة المعروف"

ويقول الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولذلك قبل مالك حديث العرايا مع أن قبوله مخالف لقاعدة الربا التي تمنع بيع المثليات المتحدة الجنس متفاضلة

---

(١) الموافقات(٣/٢٠١)

(٢) حديث خيار المجلس ما رواه حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" " أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا حديث رقم (٢٠٧٩) صحيح البخاري (٣/٥٨)

(٣) وحديث العرايا هو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: " أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل" صحيح البخاري(٣/٧٥)

أو نسيئة ولكن إن عارض ذلك الحديث قاعدة الربا فقد أيدته قاعدة المعروف والترفيه عن الفقراء أو الذين لا يملكون نخلاً يحمل رطباً، فيقدمون ما عندهم من تمر في نظير أن يأخذوا مما يحمل النخل ففيها سد حاجة أولئك الذين عندهم تمر مدخر يقدمونه ليأكلوا من التمر الحديث وفي ذلك إبعاد لفكرة الربا"

(٤): **أما حديث المصراة** [١] فالإمام مالك له فيه قولان: القول الأول: برده لمخالفة القواعد، والقول الثاني، بقبوله، واستنتج ابن عبد البر من وجود قول لمالك بقبول حديث المصراة أنه لا بد أن له قاعدة تعاضده يصح رده إليه وفي هذا يقول ابن عبد البر:" وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المصراة وهو قول لمالك لما رآه مخالفاً للأصول فإنه خالف أصل" الخراج بالضمان" ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا، وقد قال مالك فيه: إنه ليس بالموطأ، ولا الثابت، وقوله به فى القول الآخر شهادة بأن له أصلاً متفقاً عليه يصحُّ ردُّه إليه بحيث لا يضار هذه الأصول الأخرى."

القول الراجح من مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعد عرض ما نقل عن الإمام مالك في هذه المسألة يمكن القول: أن

(١) حديث المصراة هو ما روى أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر" أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم(٢١٤٨) صحيح البخاري(٣/٧٠)

مذهبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو تقديم القياس: (بمعني القاعدة) على خبر الواحد ما لم تعاضد هذا الخبر قاعدة أخرى فعندها يقدم الخبر، وكل من ذكر بأن مالكاً قدم القياس على خبر الواحد، إما أن يكون قد أراد بالقياس، القياس بمعني القاعدة، وإما أن يكون قد اختلط عليه الأمر فظن أن المقصود من القياس، القياس المصطلح.

وهذا القول وحده يتناسب مع مقام الإمام مالك الذى عرف بإمام الحديث، وعرف باحترامه البالغ لسنة الحبيب المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عرف بدراية عظيمة في معرفة صحيحه من ضعيفه، فلا يتصور فى من هذا حاله أن يترك سنة صحيحة لمعارضتها لقياس مظنون.

والذي يتأمل فيما قيل عن دراية مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يجد أنه كان لا يعمل إلا بحديث وثق وتأكد من سلامته، ولذلك ترى أنه من النادر من أتى بعده وتعقبه في حديث بل إن جُل النقاد بعده بهروا بإتقانه في اختيار الأحاديث ودرايته في معرفة الرجال:

قال العلامة ابن حجر في تهذيب التهذيب: " قال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم."[1]

وقال الإمام النسائي: ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك، ولا أجلَّ منه، ولا أوثق، ولا آمن على الحديث منه، ولا أقل رواية عن الضعفاء، ما علمناه حدَّث عن متروك، إلا عبد الكريم."[2]

(١) تهذيب التهذيب(١٠/٨)

(٢) التمهيد لابن عبد البر(١/٦٣)

وقال ابن حبان:" وكان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والنسك، وبه تخرج الشافعي [رَحِمَهُ ٱللَّهُ]."[1]

فمن هذا حاله لا يلجأ إلى القياس إلا إذا فقد النص، فمن باب أولى أن يقدم النص على القياس، أما إذا تعارضت الأدلة وكثرت النصوص على مخالفة خبر بعينه كان من كمال الفقه أن يقدم ما هو أشد ثبوتاً وأقوى حجة وهذا أمر طبيعى في مجتهد حصيف.

ومما يستأنس به في هذا المقام ما قاله فضيلة الشيخ أبو زهرة في كتابه عن الإمام مالك:" ولا نقرُّ ما تشير إلى ترجيحه عبارة القرافي، وهى تقديم خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية، ولم يكن خبر الواحد معاضداً بقاعدة أخرى قطعية..." [2]

وما قاله أيضاً: " ولبعض العلماء نظر عميق إلى أخبار الآحاد من المخالفة بينه وبين القياس، وذلك لأن خبر الآحاد يرد ويكون معارضاً لقياس شهدت له عدة أصول، ولم تكن علته مأخوذة من أصل واحد بل من مجموعة نصوص لأحكام مختلفة، كعلة دفع الحرج في كونها سبباً للتيسير، وهذه قال المالكية وبعض الحنابلة: إن القياس يقدم، ويرد خبر الآحاد، ويكون هذا دليلاً على أن الحديث ليس صحيح النسبة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛

(١) الثقات لابن حبان(٤٥٩/٧)

(٢) الإمام مالك حياته وعصره للشيخ أبو زهرة(٣٠٤)

وذلك لأن القياس الذي تشهد بصدقه عدة أصول وعلته قد اشتقت من عدة نصوص يكون قطعياً، وخبر الآحاد ظني، وإذا كان القياس ظنياً، ولا تشهد له أصول قطعية فإن خبر الآحاد يقدم"[1].

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (٢٥٨)

المبحث الثالث

عنايته بتحرير مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أولاً) : ما نسبه الآمدي إلى الإمام : الشافعي، وكانت نسبته صحيحة.

المسألة الأولى: رواية مجهول الحال.

المسألة الثانية: قبول الجرح والتعديل دون ذكر سببهما.

(ثانياً) : ما نسبه الآمدي إلي الإمام الشافعي، وجانبه فيه الصواب.

المسألة الأولي: الاحتجاج بالقراءة غير المتواترة.

المسألة الثانية: حكم الخطاب إذا ورد جواباً لسؤال سائل داعٍ إلى الجواب.

(أولاً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام: الشافعي وكانت نسبته صحيحة.

كان الإمام الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شافعي المذهب، لذا كان كثيراً ما يحرَّرَ مذهبَ الشافعيِّ وأقواله، صنع ذلك في أماكن عديدة، ومواطن متفرقة، وكانت نسبته للأقوال إلي مذهب الشافعي صحيحة في أغلب المواضع، وسليمة النسبة في أكثر الأماكن، وفي النادر كانت غير دقيقة اكتفى فيها بذكر رواية واحدة في المذهب، هي رواية مقابل الأظهر، ولما كانت أغلب الأقوال التي نسبها الآمدي للإمام الشافعي صحيحة رأيت أن أكتفي بذكر بعضاً منها كمثالٍ على ذلك.

المسـالـة الأولـى

روايـــة مجهـــول الحـــال

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

(**الأول**):أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم

(**الثاني**): أنه يكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام، والسلامة عن الفسق ظاهراً، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأتباعه.

تحريـره لمذهب الإمـام الشـافعي فـي المسـألـة.

حرر سيف الدين الآمدي مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، ونسب إليه القول: بأن مجهول الحال غير مقبول الرواية.

قال الإمام الآمدي في الإحكام عند دراسته لهذه المسألة:" مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم: أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لابدَّ من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له، وقال أبو حنيفة وأتباعه: يكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا."(١)

وهذه النسبة نسبة صحيحة إلى الإمام الشافعي، فقد عزاها إليه غيرُ واحدٍ من علماء الشافعية.

قال الإمام الرازي:" قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواية المجهول غير مقبولة، بل لا بدَّ فيه من خبرة ظاهرة، والبحث عن سيرته وسريرته."(٢)

وقال الإمام الشيرازي(٣):" مجهول الحال لا يقبل حتى تثبت عدالته.."(٤)

المسألة الثانية

قبول الجرح والتعديل دون ذكر سببهما.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

---

(١) الإحكام(٢/٩٠)

(٢) المحصول(٤/٤٠٢)

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي، إمام الشافعية، في وقته، له مؤلفات منها: اللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء وغيرها، وتوفي سنة٤٧٦ هـ. [طبقات الشافعية(١/٢٣٨) سير أعلام النبلاء(١٤/٩)]

(٤) التبصرة ص (٧٨)

(**الأول**): قال قوم: لابدَّ من ذكر السبب فيهما.

(**الثاني**): وقالت طائفة: لا حاجة إلى ذلك اكتفاءً ببصيرة المزكي والجارح.

(**الثالث**): وقال الشافعي: لا بد من ذكر سبب الجرح دون سبب العدالة.

(**الرابع**): ومن العلماء من قال: يذكر سبب العدالة دون سبب الجرح.

تحريره لمذهب الإمام الشافعي في المسألة:

حرر سيف الدين الآمدي مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، ونسب إليه القول: بأنه لا بد من ذكر سبب الجرح دون سبب العدالة.

قال الإمام الآمدي عند دراسته لهذه المسألة في كتابه الإحكام:" المسألة الرابعة اختلفوا في قبول الجرح والتعديل دون ذكر سببهما، فقال قوم: لابدَّ من ذكر السبب فيهما.....، وقال قوم: لا حاجة إلى ذلك فيهما؛ اكتفاءً ببصيرة المزكي والجارح، وهو اختيار القاضي أبى بكر، وقال الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا بد من ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس فيما يجرح به بخلاف العدالة فإن سببها واحد لا اختلاف فيه، ومنهم من عكس الحال واعتبر ذكر سبب العدالة دون الجرح، والمختار: إنما هو مذهب القاضي أبي بكر.)[1]

ونسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي صحيحة، فقد نسبه إليه غير واحد من علماء الأصول الشافعيين، وعزاه إليه غير واحد من العلماء.

(١) الإحكام(١/١٢٩)

قال الإمام الغزالي:" قال الشافعي: يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل؛ إذ قد يجرح بما لا يراه جارحاً؛ لاختلاف المذاهب فيه، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد."[1]

وعبارة الإمام الرازي في كتابه: المحصول[2] قريبة من عبارة الإمام الغزالي المذكورة.

وقال الإمام الجويني:(قال الشافعي [رحمه الله]: إطلاقُ التعديل كافٍ، فإن أسبابه لا تنضبط ولا تنحصر، وإطلاق الجرح لا يكفي، فإن أسبابه مما اختلف الناس فيه، فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو أظهره لم يوافق عليه، فلا بد لذلك من ذكر أسباب الجرح، وهذا مذهبه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في تعديل الشهود وجرحهم.)[3].

(١) المستصفى(١/١٢٩)

(٢) المحصول(٤/٤٠٩)

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٠٠)

(ثانياً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام الشافعي وجانبه فيه الصواب.

المســألـة الأولـــي

الاحتجاج بالقـراءة غيـر المتواتـرة

للعلماء في ذلك مذهبان:

(**الأول**): أن القراءة غير المتواترة حجة ظنية، وتنزل منزلة الخبر، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم.[١]

(**الثاني**): أن القراءة الشاذة ليست حجة، ولا يجب العمل بها، وبه قال: المالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد.[٤]

تحرير الآمدي لمذهب الإمام الشافعي في المسألة:

نسب سيف الدين الآمدي إلى الإمام الشافعي، القول بأنه نفي الاحتجاج بالقراءة غير المتواترة.

---

(١) أصول السرخسي(٢٨١/١) الوافي في أصول الفقه للسغناقي(١٩٨/١) تيسير التحرير(١٤٨/٢) التحبير شرح التحرير (١٣٨٩/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣١٥/١)

(٢) مختصر ابن الحاجب شرح العضد (٩٩/١)، تقريب الوصول ص (٢٧٠)

(٣) منهم الجويني، والسمعاني، والغزالى، والآمدي وغيرهم [البرهان(٤٢٧/١) المستصفى(٢٩٤/١) الأحكام(١٦٠/١)]

(٤) شرح الكوكب المنير(١٤٠/٢)

قال في الإحكام:" اختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادا كـ مصحف ابن مسعود[1]، وغيره أنه هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي، وأثبته أبوحنيفة"[2]

وما عزاه الآمدي إلى الشافعي عزو غير دقيق فيه نظر، فما نقله عنه هي رواية مقابل الأظهر.

فالأظهر من أقوال الإمام الشافعي وما عليه المحققون من أصحابه: أن القراءة غير المتواترة حجة وتنزل منزلة الآحاد، بشرط أن لا تخالف رسم المصحف، وألا يوجد غيرها مما هو أقوى منها، أي: عدم معارضتها لدليل آخر، وأن يصرح الناقل لها بسماعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الإمام الغزالي: " وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون، فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "[3]

وقد احتج الشافعية بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فاقطعوا أيمانهم**) على قطع اليد اليمنى وبقراءة:(لقبل عدتهن) على أن [الأقراء] هى الأطهار، ولهذا

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن مخزوم بن تميم بن مضر، كان من السابقين الأولين فى الإسلام هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وكان صاحب صوت حسن بالقرآن الكريم، وكان جسمه نحيفًا قصيراً شديد الأدمة، قوي الإيمان، كثير العلم، تولى إمرة الكوفة، وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٣٢هـ [الإصابة (٢٠٩/٧) الاستيعاب (٢٠/٧)]

(٢) الإحكام (١٦٠/١)

(٣) المستصفى (٨١/١)

قال ابن السبكي: وأما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح.[1]

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أن القراءة غير المتواترة لا يحتج بها، وهذا ما اختاره الآمدي ونسبه إلى الشافعي، ولعل الذي دعاه إلى ذلك قول إمام الحرمين في البرهان: " إن ظاهر مذهب الشافعي: أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة الخبر"

ولعل الذي حملهم على ذلك هو عدم إيجاب الشافعي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى) التتابع في صوم كفارة اليمين مع علمه بقراءة ابن مسعود.[2]

ولهذا فإن الإمام الإسنوي[3] تعقَّب إمام الحرمين والإمام الآمدي وابن الحاجب في نقلهم عن الإمام الشافعي عدم الاحتجاج بالقراءة غير المتواترة فقال:"والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب[4]: أَنه لا يحتج بها، ونقله

---

(١) رفع الحاجب (٩٦/٢)

(٢) البرهان (٤٢٧/١) المستصفى (١٠٢/١) التمهيد للإسنوي (١٤١) رفع الحاجب (٩٦/٢)

(٣) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة ولد بإسنا في رجب ٧٠٤هـ أخذ الفقه عن السنباطي والسبكي وجلال الدين القزويني وغيرهم له مؤلفات منها: نهاية السول شرح منهاج الأصول، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول وطبقات الشافعية، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ [طبقات الشافعية لابن شهبة(٩٨/٣) الدرر الكامنة (١٤٧/٣)

(٤) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، العلامة، الأصولى الفقيه، المالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا من صعيد مصر ونشأ في القاهرة، من مؤلفاته: الكافية في النحو، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وهو معروف بمختصر ابن الحاجب، وكتاب جامع الأمهات في

الآمدي عَن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال إمام الحرمين في البرهَان: إنه ظاهر مَذهَب الشافعي؛ لأن الراوي لم ينقلها خبراً، والقرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد.... وما قالوه جَميعه خلاف مَذهَب الشافعي، وخلاف قول جمهور أَصحابه، فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطِي على أَنها حجة، ذكر ذلك في باب الرضاع، وفي باب تحريم الحج، وجزم به الشيخ أَبو حامد: في الصيام، وفي الرضاع..."[1]

المسألة الثانية

حكم الخطاب إذا ورد جواباً لسؤال سائل داعٍ إلى الجواب.

تحرير محل النزاع في المسألة:

الجواب على سؤال سائل، إما أن يكون مستقلاً بنفسه عن السؤال، ك جوابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2] عندما سئل عن ماء البحر، وإما أن لا يكون مستقلاً بنفسه كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر" أينقص الرطب إذا يبس؟، قالوا: نعم، قال: فلا إذاً "[3]

=

الفقه. سير أعلام النبلاء(١٦/٤٣٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب(٢/٨٦)

(١) التمهيد ص (١٤٢)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم (٥٣) الموطأ برواية أبى مصعب الزهري (١/٢٤) والإمام أحمد في المسند (١٢/١٧١) حديث رقم (٧٢٣٣) والبيهقي في السنن كتاب الطهارة، باب البحر حديث رقم (٥٩) سنن النسائي (١/٥٠) والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١/١٠٠) حديث رقم (٦٩) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.(٢/٦٢٤) حديث

=

فإن كان الجواب مستقلاً بنفسه، فلا يخلو إما أن يكون مساوياً للسؤال أو أعم منه، أو أخص.

فإن كان الأول: فإما أن يكون السؤال خاصاً، أو عاماً، مثال الأول: سؤال الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أعتق رقبة"[1]، ومثال الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه..." الحديث"

وإن كان الثاني، فإما أن يكون أعم من السؤال في ذلك الحكم فقط، أو أعم منه في غير ذلك الحكم، مثال الأول: سؤاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ماء بئر بضاعة، فقال:" الماء طهور لا ينحسه شيء."[2]، ومثال الثاني: سؤاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوضوء بماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته."

رقم (٣٥٤) والإمام أحمد في المسند، مسند أبى إسحاق سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (٤٨٣/١) حديث رقم (١٥٤٤) وابن ماجة في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر(٧٦١/٢) حديث رقم (٢٢٦٤) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عنه المحاقلة والمزابنة(٥٢٨/٣) حديث رقم(١٢٢٥) وقال هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب التبسم والضحك، حديث رقم (٦٠٨٧) صحيح البخاري (٢٣/٨) والإمام أحمد في المسند، حديث رقم(٦٩٤٤) المسند (٥٣٢١/١١) وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان. حديث رقم (١٦٧١) سنن ابن ماجة (٥٣٤/١)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال حديث حسن. سنن الترمذي(٩٥/١) حديث رقم(٦٦) وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء بئر بضاعة، حديث رقم (٦٦) سنن أبو داود (١٧/١)

وإن كان الثالث اختص بالجواب كـ من سئل عن قتل النساء الكوافر فيقال له: أقتل المرتدات. فيختص السؤال عن قتلى النساء بالمرتدات منهن.

ومحل النزاع بين العلماء في تلك المسألة هو في الفرع الأول من القسم الثاني، وهو ما إذا كان الجواب أعم من السؤال، في ذلك الحكم فقط.

تحرير الآمدي لمذهب الإمام الشافعي في المسألة.

بحث الإمام الآمدي هذه المسألة، وحرر فيها مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: " ... وأما إن كان من القسم الأول: فمذهب أبي حنيفة والجم الغفير: أنه عامٌّ، وإنه لا يسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه، والمنقول عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومالك، والمزني، وأبي ثور: خلافه."

وفي تحرير الآمدي لمذهب الإمام الشافعي نظر، فالذي نقله المحققون من الشافعية خلاف ذلك، والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافق لما عليه الجمهور من العلماء.

ولعل السبب في عدم دقة الإمام الآمدي تحرير مذهب الشافعي: اعتماده على ما نقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي في ذلك وعبارته: " إذا ورد خطاب الشارع (صلوات الله عليه وسلامه) على سبب مخصوص وسؤال واقع عن واقعة معينة، فقد اختلف الأصوليون في أنَّ الصيغة هل يتعدى سببها في اقتضاء العموم، أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به؟ فالذي صحَّ عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به.[1]

(١) البرهان (١/١٣٤) قال الإسنوي:" ونقله الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عن الشافعي أنه =

وقال إمام الحرمين في التلخيص:" وقد نقل المذهبان جميعاً عن الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ."(١)

وقد نقل المحققون من علماء الشافعية خلاف ذلك عن الإمام الشافعي.

قال ابن السبكي:" واعلم أن الذي صحَّ من مذهب الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، موافقة الجمهور خلاف ما ذكره إمام الحرمين، قال الإمام في كتابه الموضوع في مناقب الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ ومعاذ الله أن يصح هذا النقل، وكيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة، ثم لم يقل الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ إنها مقصورة على تلك الأسباب، قال: والسبب في وقوع هذا النقل الفاسد عنه: أنه يقول: إن دلالته على سبب أقوى ؛ لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن لا يكون اللفظ جواباً عنه، وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة.(٢)

وقال الإمام الإسنوي معلقاً على نقل هذا المذهب عن الشافعي:" وما قاله الإمام مردود، فإن الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ قد نصَّ على أن السبب لا أثر له، فقال في باب ما يقع في الطلاق وهو بعد باب طلاق المريض ما نصه: وما يصنع السبب شيئا إنما يصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي حكم، فإذا لم يصنع السبب

=

يقول بأن العبرة بخصوص السبب معتمدين على قول إمام الحرمين في البرهان: إنه الذي صح عندي من مذهب الشافعي. نهاية السول ص(٢١٩)

(١) التلخيص(٢/١٥٤)

(٢) الإبهاج (٢/١٨٥)

بنفسه شيئا لم يصنعه لما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم، إذا قيل هذا لفظه بحروفه، ومن الأم نقلته".

ثم قال: هذا نص بين دافع لما قاله ولا سيما قوله: ولا يمنع ما بعده.[1]

وقال الزركشي: بعد نقل ما نسب إلى الإمام الشافعي: "وهذا وهم ممن نقله، وأن سببه أنه قال فى قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:" الولد للفراش"[2]، رداً على الحنفية في قولهم: إن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء، قال: كيف والأمة محل السبب ؟ ففهموا منه أن يقصر اللفظ العام على سببه، وليس كذلك، بل مراده أن محل السبب، لا يجوز إخراجه فكيف أخرجتموه ؟ وما نقل عنه في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " لا قطع في ثمر ولا كَثْرٍ.[3]"[4] أنه خرج على عادة أهل

(١) نهاية السول ص(٢١٩)

(٢) جزء من حديث:(الولدُ للفراشِ، وللعاهِرِ الحجرُ.) أخرجه مالك: في كتاب الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه (٢/ ٧٣٩) حديث رقم (١٤١٨) وأخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرَّة كانت أو أمة (٦/٢٤٨٠) حديث رقم (٦٣٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات(٤/١٧١) حديث رقم (٣٦٨٦)

(٣) الكَثَرُ: الجُمَّارُ فى رؤوس النخل. المعونة (٣/١٤٢٢)، المنتقى (٩/٢٢٧).

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحدود. باب ما لا قطع فيه [(٢/٣٨٩) حديث رقم (١٥٢٨)، وأبو داود فى الحدود. باب ما لا قطع فيه (٤/٥٤٩) رقم (٤٣٨٨)، والترمذى فى الحدود. باب لا قطع فى ثمر (٤/٥٢) رقم (١٤٤٩)، وقال: حسن، والنسائى فى قطع السارق. باب ما لا قطع فيه (٨/٧٨) رقم (٤٩٥٨). قال ابن عبد البر فى التمهيد (٩/٨٧): هذا حديث منقطع لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقد رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى عن عمه واسع بن حيان عن رافع بن خديج،

المدينة في ثمارهم، وأنها لم تكن في مواضع محوطة. والله أعلم."[1].

=

فإن صحَّ هذا فهو متصل مسند صحيح.

(١) سلاسل الذهب(٢٧١)

المبحث الرابع

عنايته بتحرير مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أولاً) : ما نسبه الآمدي إلى الإمام : أحمد بن حنبل وكانت نسبته صحيحة.

المسألة الأولي: التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته.؟

(ثانياً) : ما نسبه الآمدي إلى الإمام : أحمد بن حنبل وجانبه فيه الصواب.

المسألة الأولى: إمكان وقوع الإجماع والاطلاع عليه.

المسألة الثانية: انقراض العصر.

المسألة الثالثة: العام بعد التخصيص هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز.

المسألة الرابعة: هل يدخل الإناث في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير؟

(أولاً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام: أحمد بن حنبل وكانت نسبته صحيحة.

المســـألة الأولـي

التـــابعي إذا كـــان من أهـــل الاجتـــهاد في عصـــر الصـــحابـــة هـــل ينعقـــد إجمـــاع الصـــحابـــة مـــع مـــخالفتـــه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

(**الأول**): فمنهم من قال: لا ينعقد إجماعهم مع مخالفته، ثم اختلف هؤلاء:

(١) فمن لم يشترط انقراض العصر قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة

فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة لا يعتد بخلافه، وهذا هو مذهب: أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة ومذهب أحمد بن حنبل في أحدى الروايتين عنه.

(٢): ومن شرط انقراض العصر قال: لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، سواء كان من أهل الاجتهاد حالة إجماعهم أو صار مجتهداً بعد إجماعهم، لكن في عصرهم.

(**الثاني**): وذهب قوم: إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلاً، وهو مذهب:

بعض المتكلمين، وأحمد بن حنبل في رواية [1]

تحريره لمذهب الإمام أحمد بن حنبل في المسألة.

حرر الإمام الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة بعناية ودقة، فنقل عنه فيها روايتين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإحكام:(اختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا ؟ فمنهم من قال: لا ينعقد إجماعهم مع مخالفته، ثم اختلف هؤلاء، فمن لم يشترط انقراض العصر قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة لا يعتد بخلافه، وهذا هو مذهب: أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة ومذهب أحمد بن حنبل في أحدى الروايتين عنه، ومن شرط انقراض العصر قال: لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، سواء كان من أهل الاجتهاد حالة إجماعهم أو صار مجتهداً بعد إجماعهم، لكن في عصرهم، وذهب قوم: إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلاً، وهو مذهب: بعض المتكلمين، وأحمد بن حنبل في رواية، والمختار: أنه إن كان من أهل الاجتهاد حالة إجماع الصحابة لا ينعقد إجماعهم دون موافقته.[2]

والرواية الأولى هي إحدى الروايتين عند الحنابلة، قال القاضي أبو يعلى:" أومأ إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي الحسن بن هارون، قال:" لا ينظر

(١) الإحكام (٢٤٠/١) الردود والنقود(٥٤٥/١) العدة(١٠٩٥/٤) إحكام الفصول(٣٩٧/٢)
(٢) الإحكام للآمدي(٢٩٩/١).

العبد الى شعر مولاته، واحتج بقول سعيد"[1] وهي اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل وقال:" هي الأصح عندي."[2]

ثم حرر الرواية الثانية فقال:" وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلاً، وهو مذهب بعض المتكلمين، وأحمد بن حنبل في رواية"

قال القاضي أبو يعلى:" في التابعي إذا أدرك عصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد لم يعتدَّ بخلافه في أصح الروايتين، أومأ إليها في مواضع[3].

(١) العدة (١١٥٧/٤)

(٢) الواضح في أصول الفقه (١٩٤/٥) التمهيد لأبي الخطاب(٢٦٧/٣)

(٣) العدة (١١٥٣/٤)

(ثانياً): ما نسبه الآمدي إلى الإمام: أحمد بن حنبل وجانبه فيه الصواب.

المسألة الأولى:

إمكان وقوع الإجماع والاطلاع عليه

تحريره لمذهب الإمام أحمد بن حنبل في المسألة.

نسب الآمدي إلى الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القول بنفي وقوع الإجماع والاطلاع عليه، وذلك في إحدى الروايتين عنه، قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ:" المتفقون على تصور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه، فأثبته الأكثرون أيضاً، ونفاه الأقلون، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، ولهذا نقل عنه أنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب..."[1]

وقد جاءت هذه الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ثلاث طرق:

(**الأولى**):من طريق ابنه عبد الله كما في مسائله من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي[2] والأصم[1]، ولكن

---

(١) الإحكام(١/١٩٨)

(٢) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبد الرحمن، مولى زيد بن الخطاب، مبتدع ضال، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم اشتغل بعلم الكلام، وأصبح داعية للقول بخلق القرآن، وهو من رؤوس المرجئة أيضاً، وإليه تنسب طائفة المريسية، توفي سنة ٢١٨ هـ. تاريخ بغداد للخطيب(٧/٥٦) الفوائد البهية ص (٥٤) شذرات الذهب(٢/٤٤)

يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغنا.[٢]

(**الثاني**): من طريق الإمام المروزي: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا، فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم مخالفاً لكان أحسن.

(**الثالث**): من طريق أبي طالب: هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون، ولكن يقال: ما أعلم فيه خلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس.[٣]

وما نسبه الإمام الآمدي إلى الإمام أحمد فيه نظر، ولعلماء الأصول من الحنابلة كلام فيما نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تحقيق مذهب الإمام أحمد في إمكان الإجماع والاطلاع عليه.

ولتحقيق قول الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقتضي الأمر التعرض لما نقل عنه في اعتبار الإجماع وعدم اعتباره، وما ذكره أصحابه عنه وحملهم لكلامه، والتوفيق بين ما روي عنه فيه، ومن ثم يمكن التوصل إلى رأيه في الإجماع:

(١): **قال القاضي في العدة**[٤]:" الإِجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ، وقد

=

(١) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المعتزلي، من تصانيفه خلق القرآن وغيره، وله مقالات في الأصول، توفي سنة ٢١٠هـ.سير أعلام النبلاء(٤٠٢/٩) لسان الميزان لابن حجر(٤٢٧/٣)

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٣٩)

(٣) العدة (١٠٦٠/٤)

(٤) العدة (١٠٥٨/٤)

نص أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا في رواية: عبد الله وأبي الحارث: في الصحابة إذا اختلفوا لم يُخْرَج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم..... وقد علق القول في رواية عبد الله فقال:"من ادَّعى الإِجماع فقد كذب.. وكذلك نقل المروزي عنه: أنه قال: " كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا، فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز..... وكذلك نقل أبو طالب عنه: أنه قال: "هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس"، وكذلك نقل أبو الحارث:"لا ينبغي لأحد أن يدعي الإِجماع، لعل الناس اختلفوا.

ثم علق القاضي على ذلك قائلاً: وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإِجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإِجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب، فقال: " أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب ؟ قال: لإجماع عمر[1]، وعلي[1] وعبد اللَّه بن مسعود[2] وعبد الله بن عباس.[3]"

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقى في سننه في كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣/٣١٤) ولفظه" كان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق" ثم ساق البيهقى بعد ذلك رواية مفادها: أن عمر يرى التكبير إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب التكبير من أي يوم

(٢): **وقال الإمام أبو الخطاب**:"إجماع أهل العصر حجة مقطوع بها، ولا تجمع الأمة على الخطأ وهو قول عامة العلماء، ثم قال في نهاية بحثه أثناء ذكره لحجج منكري الإجماع: احتج بأنه لا طريق إلى معرفة أقاويل المسلمين مع تباعد البلدان، وكثرة الخلق، وما لا طريق إلى معرفته لا يجوز أن يتعبد بالرجوع إليه، وقد أومأ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا، فقال: ثم ذكر ما سبق أن نقله القاضي عن أحمد في إنكار الإجماع، ثم قال أبو الخطاب:

هو إلى أيّ ساعة (١٦٦/٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العيدين، رقم(١١١٢) (٢٩٩/١).

(١) أخرجه البيهقى في سننه في كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣١٤/٣) ولفظه:(كان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلى الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر)، كما روي عنه قبل ذلك وفيه: (إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة (١٦٥/٢)، ولفظه قريب من لفظ البيهقي، وأخرجه عنه أبو يوسف في كتابه الآثار، في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ص(٦٠) وفيه: (إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق)، وأخرجه عنه الحاكم في المستدرك في كتاب العيدين (٢٩٩/١).

(٢) أخرجه عنه الحاكم في مستدركه في كتاب العيدين (٣٠٠/١)

(٣) أخرجه عنه البيهقى في كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣١٤/٣) بلفظ:" كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق" كما أخرجه بمثله وزاد:" يكبر في العصر ويقطع في المغرب" وأخرجه أيضاً في باب كيف التكبير؟(٣١٥/٣) بلفظ: "يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر، لا يكبر في المغرب" وأخرجه عنه الحاكم في كتاب العيدين(٢٩٩/١)

الجواب أن المعتبر عندنا إجماع العلماء المجتهدين من أهل العصر، وذلك ممكن؛ لأن العلماء كالأعلام في سائر البلاد وبيَّن إمكان الإجماع، وأنه غير متعذر، ثم قال: فأمَّا كلام أحمد، فأراد به في حق من لا معرفة له بأحوال الناس، ولا عناية له بالاستخبار عن المذاهب، إذا قال ذلك فهو كذب، كبشر والأصم، أو قال ذلك على وجه الورع، ولهذا قال في رواية أبي طالب: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع، ولهذا نص على صحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم: أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع."[1]

(٣): **قال في المسودة**: " الإجماع متصور، وهو حجة قاطعة، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، نص عليه، ثم ذكر الخلاف، ونقل عن القاضي ما سبق أن نقلناه عنه فيما نقل عن أحمد من إنكار للإجماع، وحمل القاضي ذلك على أنه من باب الورع، وقد تعقبه ابن تيمية موفقاً بين ما نقل عنه من إنكار للإجماع واحتجاج به، بأن الذي أنكره إجماع ما بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة، أو إجماع من غير علم بالمخالف، فيقول: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في

(١) التمهيد لأبى الخطاب (٣/٢٤٩، ٢٤٧)

التابعين، ثم هذا منه نهى عن دعوى الإجماع العام النطقى، وهو كـ الإجماع السكوتي، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف، فإنه قال فى القراءة خلف الإمام: ادعى الإجماع في نزول الآية، وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر، وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبى حنفية ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين، وقد ادعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبي عبيد، في مسائل، وفيها خلاف لم يطلعوه وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما حيث يقول كل منهما: اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن، فبما في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يكن فبما أجمع عليه الصالحون، وفى لفظ: بما قضى به الصالحون، وفى لفظ: بما أجمع عليه الناس، لكن يقتضى تأخير هذا عن الأصلين، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون الأصلين."[1]

هذا كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يحمل فيه كلام الإمام أحمد في الإجماع على أن ما أثبته المقصود به إجماع الصحابة، وما نفاه إجماع من بعدهم وبعد التابعين وتابعيهم، ويبين كذلك مرتبة الإجماع من الأصول الأخرى عند أحمد، وأنه يأتي بعد الكتاب والسنة، أي بعد النصوص، كما نقل عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أن ما نفاه هو دعوى الإجماع عند عدم العلم بالمخالف، وعدم العلم بالمخالف

(١) المسودة ص(٣١٧، ٣١٦)

لا يسمى إجماعاً، بل قد يدعى الإجماع مع ورود نصوص وأقوال مخالفة لذلك، وكثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك، بل قد يكون القول الآخر أرجح.

قال ابن تيمية:"عدم العلم ليس علما بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي لا يحصيها إلا رب العالمين، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب، هذه دعوى المريسي والأصم، ولكن يقول: لا أعلم نزاعاً، والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأنا لا نعلم نزاعاً، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه.[1]

(٥): **وقد بين ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه على تقديم أحمد للنصوص، وأنه لا يقدم على ما صح منها عدم العلم بالمخالف الذي يسميه بعض الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وحمل إنكار أحمد للإجماع على هذا فقال:" وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له: إجماع. [2]

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى

(١) مجموع الفتاوى (٢٧١/١٩)

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين(٢٤/١)

بشر المريسي والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك.

ونصوص رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع."[1]

وابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ يذكر هنا أن إنكار هذا النوع من الإجماع ليس قول الإمام أحمد وحده، بل معه الإمام الشافعي كذلك، والمعروف أن الشافعي من شيوخ أحمد، فلا بد أنه قد تأثر بشيخه في هذا، وقد قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب: "إبطال الاستحسان": لست أقول-ولا أحد من أهل العلم-: هذا مجتمع عليه، إلا لما تلقى عالماً أبداً قاله كذلك، وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع ركعات، وكتحريم الخمر، وما أشبه ذلك.[2]

وبعد عرض ما ذكره بعض علماء الحنابلة، وما نقلوه عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في اعتبار الإجماع، أو عدم اعتباره، وحملهم ما روى عنه في عدم الاعتبار على عدة محامل، **يمكن استخلاص النتائج الآتية**:

(١): **أنه نقل عن الإمام أحمد القول بالإجماع والذهاب إليه**، كما في

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين(١/٢٤)

(٢) أحمد بن حنبل لأبي زهرة (٢٥٩)

رواية الحسن بن ثواب، حيث قال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب ؟ فقال: لإجماع عمر وعلى، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود.(١)

وبناءً على هذا قال أكثر أصحابه: إن الإمام يحتج بالإجماع وبقول به، وإن إجماع الأمة حجة قاطعة يجب العمل بها، ولا يجوز مخالفتها، وغلبهم قد سلك هذا، كما تقدم النقل عنهم في استدلالهم للاحتجاج بالإجماع، وردهم على المنكرين لحجيته، وإثباتهم الاحتجاج به، وانه أصل من أصول الدين تسند الأحكام إليه.(٢)

(٢): **أنه نقل عن الإمام أحمد أيضاً ما يدل على إنكاره للإجماع**، وأنه لا يصح الاحتجاج به، كما في رواية عبد الله حيث قال: من ادعي الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس قد اختلفوا.(٣)

وكذلك ما ورد في رواية المروزي وأبي طالب، وقد تقدم نقلها فيما نقل عن القاضي أبي يعلى، وهذا ظَاهرهُ: أن الإمام أحمد ينكر الإجماع، ومنهم من يجعل ذلك إحدى الروايتين عنه.(٤)

(٣): **اختلف أصحاب الإمام أحمد فيما يحمل عليه كلامه**، وفي التوفيق

---

(١) المسودة ص(٣١٦)

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد د/عبد الله التركي ص(٣٥٧)

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣٩)

(٤) العدة (١٠٥٨/٤)

بينه وبين ما ورد عنه من القول به، وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد عدة تأويلات، لقوله:" من ادعى الإجماع فهو كاذب"

وسوف أذكر هذه التأويلات، لبيان ما هو الراجح منها:

(أ): **حمل ما روي عنه من الإنكار: على الورع.**

وممن حمله على الورع: القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب، ومن تابعهما من الحنابلة وغيرهم، وقد استندوا في حملهم هذا إلى ما ورد في رواية أبي طالب، وقول أحمد فيها: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع.(١)

وهذا المحمل ورد عليه اعتراضان: (**الأول**): أنه صرح بكذب من ادَّعى الإجماع في قوله:" من ادَّعى الإجماع، فهو كاذب، ولو كان الأمر مجرد ورع لما ورد هذا التصريح.(**الثاني**): في قوله: [لا أعلم فيه اختلافاً]، فهو أحسن من قوله: [إجماع]، مما يدل على أن الذي ينفيه الإمام أحمد هو دعوى الإجماع إذا لم يعلم الخلاف، وعدم العلم بالمخالف، لا يعد إجماعاً.

(ب): **حمل ما روى عنه من الإنكار على من ليس له معرفة بخلاف السلف.**

وهذا أيضاً من المحامل التي ذكرها القاضي وأبو الخطاب، وحاصل هذا: أن من لم يعلم الخلاف لا يجوز له أن يدعى الإجماع، لأنه قد يكون هناك خلاف لم يعرفه، ووجود الخلاف يناقض الإجماع.

والظاهر أن هذا المحمل قوي، ويشهد له كلام الإمام أحمد، وكلام

(١) العدة (١٠٦٠/٤) التمهيد لأبى الخطاب(٢٤٩/٣، ٢٤٧)

بعض المحققين من أصحابه:

أما كلام الإمام أحمد، فقد صرح بذلك فيما نقله أبو الحارث حيث قال: لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع، لعل الناس اختلفوا[1]، أي ولم يبلغه هذا الاختلاف، وكذلك ما نقل عنه في رواية عبد الله والمروزي وأبي طالب، فقد تكرر منه قوله: ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً، فهذا يدل منه على أن الذي أنكره ونفاه هو دعوى الإجماع لمن لم يعرف الخلاف، ولمن ليست له معرفة بأحوال الناس ومذاهبهم.

وأما من كلام أصحابه: فما تقدم نقله عن ابن تيمية وابن القيم، من أن عدم العلم بالخلاف ليس علماً بالاتفاق، وأن توهم الإجماع لا يجوز أن يقدم على النصوص، لأنه قد يكون فيه اختلاف لم يعلمه مدعى الإجماع، وأن طريقة الأئمة في مثل هذا أن يقولوا: لا نعلم فيه نزاعاً.[2]

(ج): **حمل ما روى عنه من الإنكار على إجماع غير الصحابة، أو غير القرون الثلاثة.**

وهذا المحمل سبق نقله عن ابن تيمية، وهذا المحمل له وجاهة من كلام الإمام أحمد، ذلك أن الروايات التي ذكرها أصحابه عنه في الاحتجاج بالإجماع، إنما هي في إجماع الصحابة، كما تقدم في رواية الحسن ين ثواب في التكبير في العيد وأيام التشريق، وفي رواية عبد الله وأبى الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم، وإذا اتفقوا لا يجوز الخروج عن

(١) المسودة (٣١٥) التحبير شرح التحرير(١٥٢٧/٤)

(٢) مجموع الفتاوى(٢٧١/١٩) أعلام الموقعين عن رب العالمين(٢٤/١)

اتفاقهم، وقوله: إن قول من يخرج عن أقاويلهم عند الاجتماع قول خبيث، قول أهل البدع.[1]

فهذا يدل على أنه إنما قال بإجماع الصحابة فقط، وذلك أن معرفة إجماعهم ممكنة لعدم انتشارهم، بخلاف من بعدهم حيث تفرقوا في الأقطار، وقد قال ابن تيمية: لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو القرون الثلاثة.[2]

وهذا المحمل متقارب مع المحمل السابق، ذلك أن الخلاف وقت الصحابة معرفته يسيرة، فيبعد أن يدعى الإجماع، ويكون هناك خلاف لم يبلغه، بخلاف ذلك بالنسبة لمن بعدهم حيث انتشروا وتفرقوا، وصار احتمال وجود خلاف مع عدم العلم به قوياً، ولكن يعكر على هذا المحمل الأخير أن أدلة حجية الإجماع عامة للأمة في كل زمان، ولم يرد تخصيصها بالصحابة(رضوان الله عليهم) مع الاتفاق على الاحتجاج بإجماعهم إلا من شذ من الناس.

ويمكن أن يقال: إن الإمام أحمد أنكر الاحتجاج بإجماع مبناه عدم العلم بالمخالف، أما إذا اتفقت الأمة، وعلم أنه لم يخالف أحد، فإن الإمام أحمد يقبل هذا الإجماع ويحتج به.

(د): **حمل ما روي عنه على دعوى الإجماع العام النطقي، ومرد هذا إلى عدم العلم بالمخالف**. ذلك: أن مجتهدي الأمة مع تفرقهم وانتشارهم

(١) المسودة (٣١٥)

(٢) المسودة (٣١٦)

يبعد أن يحصل منهم جميعاً نطق بالحكم المجمع عليه[1]

ويضعف هذا المحمل أن المراد من كلام الإمام أحمد هو أن يعرف رأي المجتهدين، وأنهم متفقون على حكم المسألة، ولم يصدر منهم خلاف، فإذا عرف ذلك وجب العمل به، ولو لم ينطقوا نطقاً عاماً بالإجماع.

(هـ): **هناك محمل تعرض له الإمامان: العضد والكمال، وهو**: أنه محمول على استبعاد الاطلاع عليه ممن يزعمه، دون أن يعلمه غيره، أو كما يقول الكمال: إن كلام أحمد محمول على استبعاد انفراد اطلاع ناقله عليه.[2]

وهذا المحمل يمكن إدراجه تحت المحمل الثالث، لأن حصر الإجماع في إجماع الصحابة راجع إلى استبعاد الاطلاع على إجماع من بعدهم، وكذلك يمكن إدراجه تحت المحمل الرابع، لأن حمل إنكاره على دعوى الإجماع العام النطقي راجع أيضاً إلى عدم العلم بالمخالف، لتفرق المجتهدين وانتشارهم بحيث لا يمكن الاطلاع على إجماعهم.

(٤): **أن الأصوليين من الحنابلة لم ينقل عن أحد منهم إنكار الإجماع**، وأنه لا يحتج به، ولا يصار إليه، كما تقدم النقل عنهم، وكما هو موجود في كتبهم.

(٥): **أن كتب الفروع لدى الحنابلة فيها الاحتجاج على كثير من**

(١) التحبير شرح التحرير(١٥٢٦/٤) شرح الكوكب المنير(٢١٣/٢)

(٢) شرح العضد (٣٠/٢) تيسير التحرير(٣/ ٢٢٧)

المسائل بإجماع الأمة، وغالباً ما يقال: هذه المسألة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ويبينون ذلك.

(٦): **وبهذا يكون الإمام أحمد والحنابلة من بعده يقولون بالإجماع على النحو السابق**، ولا ينفون الإجماع نفياً مطلقاً في كل المسائل، وحتى المسائل التي لا يعلم فيها مخالف أو نزاع يعملون فيها بموجب ذلك، ما لم يعارض بنصوص صحيحة، ولكنهم لا يسمونه إجماعاً، لاحتمال وجود الخلاف. والله أعلم.

المسألة الثانية

هل يشترطُ في الإجماعِ انقراضُ العصرِ[1] ؟

تحريره لمذهب الإمام أحمد بن حنبل في المسألة.

من المسائل التي حرر الإمام الآمدي فيها مذهب الإمام أحمد بن حنبل: " مسألة انقراض العصر" قال الإمام الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" اختلفوا في انقراض العصر، هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا ؟ فذهب أكثر أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة: إلى أنه ليس بشرط، وذهب أحمد بن حنبل، والأستاذ أبو بكر بن فورك: إلى اعتباره شرطاً.[2]

---

(١) المراد بانقراض العصر: هو موت من اعتبر فيه، وهم المجتهدون، من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه. البحر المحيط (٥١٤/٤) شرح الكوكب المنير(٢٤٦/٢).

(٢) الإحكام(٢٥٦/١)

وفي المسألة مذاهب أخرى:

(**فقيل**): يشترط ذلك: في الإجماع السكوتي دون غيره، وهو مذهب أبي إسحاق =

وما نسبه الإمام الآمدي إلى الإمام أحمد غير دقيق، فالذي ذكره الآمدي هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى التي وافق فيها الجمهور، وهي: "عدم اشتراط انقراض العصر" هى الرواية الراجحة في المذهب، وقد اختارها بعض المحققين من أصحابه.

فالرواية الأولى نقلها عن الإمام أحمد: القاضي: أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال في العدة[1]: "انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره ...

وهذا ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية عبد الله، فقال: " الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجمعاً عليه ثم افترقوا، ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً، إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه عليٌّ بعد موته، ...

=

الإسفراييني واختاره الآمدي.

(**وقيل**): إن كان مستند الإجماع دليلاً قطعياً، فلا يشترط فيه الانقراض، أما إن كان عن دليل ظني اشترط فيه ذلك. وهو مذهب إمام الحرمين.

(**وقيل**): إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط فيه انقراض العصر، وإن تعلق بها ذلك فوجهان، وهو مذهب الماوردي.

(**وقيل**): إن كان الإجماع مطلقًا لم يشترط الانقراض، وإن كان معلقاً على شرط اعتبر، مثل أن يقول المجمعون: هذا قولنا، ويجوز أن يكون الحق في غيره، فإذا وضح نظرنا إليه، وهو منقول عن بعض الشافعية.

البرهان(٦٩٣/١) والإحكام للآمدي(٢٥٦/١) المسودة لآل تيمية ص(٣٢٠) أدب القاضي للماوردي(١/ ٤٧٤) التمهيد لأبي الخطاب(٣٤٦/٣) شرح الكوكب المنير(١٤٧/٢)

(١) العدة (١٠٩٥/٤)

ورأى أن تُسْتَرَق[1]، فكان الإجماع في الأصل: أنها أَمة."

وقال أبو الخطاب:" ظاهر كلام أحمد أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع" ثم نقل كلام القاضي السابق.

ونقلها أيضاً الطوفي في شرح مختصر الروضة[2]، وابن قدامة في روضة الناظر.[3]

والرواية الثانية: الموافقة للجمهور، وهى عدم اشتراط انقراض العصر، هى الرواية الراجحة، واعتمدها المحققون من الحنابلة، كـ الشيخ أبي الخطاب الكلوذاني، فقد اختار: أن لا يشترط انقراض العصر، ونص على أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار إلى ذلك وعبارته:" وقد أومأ إليه أحمد [4]" واحتج لذلك.

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب بيع أمهات الأولاد (٢٩١/٧) بإسناده عن عبيدة السلماني، قال: سمعت عليا يقول: "اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن" قال: " ثم رأيت بعد أن يبعن"، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال: في الفتنة - قال: فضحك علي "قال الحافظ في "التلخيص(٢١٩/٤) بعد أن أخرجه عن عبد الرزاق: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع و الأقضية، باب بيع أمهات الأولاد(٤٣٦/٦) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد(٣٤٨/١٠

(٢) شرح مختصر الروضة(٦٦/٣)

(٣) روضة الناظر(٤١٨/١)

(٤) التمهيد لأبي الخطاب(٣٤٦/٣)

وقال ابن قدامة:" وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة، انعقد الإجماع.[1]

وقال ابن بدران:" الجمهور لا يشترط لصحة الإجماع: انقراض عصر المجمعين، وحكى أصحابنا عن أحمد وأكثر أصحابه: أنه يشترط انقراض العصر، وحكى الطوفي: القول الأول، ومال إليه، وقال: وقول الإمام أحمد الموافق للجمهور أومأ إليه إيماءً."

قلت: ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط"[2]

هذا ما نقله علماء الحنابلة عن إمامهم، وهم أعلم بأقواله من غيرهم. والله أعلم.

(١) روضة الناظر(١/٤١٨)

(٢) المدخل لابن بدران (٢٨١)

المســألة الثالثــة

العام بعد التخصيص هل هو حقيقة في الباقي؟[1]

(١) **للأصوليين في هذه المسألة ثمانية مذاهب:**

(أحدها): العام بعد التخصيص مجاز في الباقي مطلقاً سواء كان متصلاً أو منفصلاً كان المنفصل عقلياً أو لفظياً - وهذا القول هو المختار للبيضاوي وابن الحاجب وهو المعروف عند جمهور الأشاعرة.

(والثاني): العام حقيقة في الباقي مطلقا كان المخصص متصلاً أو منفصلاً وهذا القول للحنابلة وبعض الحنفية ونقله بعض العلماء عن كثير من الشافعية.

(الثالث): العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص له شرطاً أو صفة فإن كان المخصص له استثناء أو غاية أو كان لفظياً أو عقلياً وهذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني.

(والرابع): العام حقيقة في الباقي إن خص بمتصل وهو الشرط والصفة والغاية والاستثناء مجاز إن خص بمنفصل سواء كان لفظياً أو عقلياً، وهذا القول لأبي الحسين البصري من المعتزلة.

(الخامس): العام حقيقة في الباقي من حيث التناول ولكنه مجاز من حيث الاقتصار عليه والإرادة وهذا المذهب للإمام: أبي بكر الرازي وبعض الحنفية.

(والسادس): العام حقيقة في الباقي إن كان الباقي جمعاً فإن كان الباقي ليس جمعاً، كان العام مجازاً فيه، وهو لأبي بكر الجصاص من الحنفية.

(**والسابع**): العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص له شرطا أو صفة فإن كان المخصص له استثناء أو غاية أو كان المخصص مستقلا مطلقا أو عقليا كان العام مجازا في الباقي وهذا القول للقاضي عبد الجبار من المعتزلة.

(الثامن): العام حقيقة في الباقي إن كان له دليل لفظي سواء كان متصلاً أو منفصلاً فإن كان المخصص له عقلياً كان العام مجازا في الباقي.[نهاية السول(٢/٣٩٥)المحصول(١/٣٩٦) البرهان(١/٤١٠) المستصفى(٢/٥٤) المعتمد(١/٢٦٢)

تحريره لمذهب الإمام أحمد بن حنبل في المسألة:

بحث الإمام الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة، وذكر فيها للعلماء ثمانية مذاهب، وكان من بين المذاهب التي حررها، مذهب الحنابلة، وقد نسب الآمدي إلى الحنابلة أن العام بعد التخصيص يبقى حقيقة مطلقاً على أي وجه كان المخصص، قال: "... وهو مذهب الحنابلة"[1]

وهذا النقل غير دقيق لمذهب الحنابلة، والصحيح أن بعض الحنابلة ذهب إلى هذا، والبعض الآخر قال: أنه يكون مجازاً، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة.

فالقائل بالمذهب الأول: القاضي أبو يعلى، وابن قدامة[2] وابن عقيل[3]، وابن اللحام[4].

قال في العدة:" العموم إذا دخله التخصيص فهو حقيقة فيما بقي."[5]

واختار المذهب الثاني: أن العام بعد التخصيص يكون مجازاً، الإمامُ: أبو الخطاب الكلوذاني

قال في التمهيد:" اختلف الناس في العموم إذا خص هل يصير مجازاً أم هو حقيقة ؟

---

(١) الإحكام (٢/٢٢٧) روضة الناظر(٢/٥٠) كشف الأسرار(١/٣٠٧)

(٢) روضة الناظر(٢/٥٠)

(٣) الواضح في أصول الفقه (٣/٣٦٥)

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام(١٠٩)

(٥) العدة (٢/٥٣٣)

فقال بعضهم يصير مجازاً سواء كان المخصص لفظاً أو غير لفظ، وسواء كان متصلاً أو منفصلاً.[1] واستدل أبو الخطاب لهذا المذهب.

وصححه ابن تيمية في المسودة، وعبارته:" اللفظ العام إذا دخله التخصيص

قال ابن برهان: انقسم فيه أصحابنا، فمنهم من قال: يكون مجازاً، وهو الصحيح، واختاره الجويني ومنهم من قال يكون حقيقة"، ثم بين أ ن ًصاحب التمهيد اختار هذا فقال:" ونصر أبو الخطاب أن العام إذا دخله التخصيص يصير مجازا.ً"[2]

(١) التمهيد لأبي الخطاب (١٣٨/٢)

(٢) المسودة ص (١١٦)

المسألة الرابعة

هل يدخل الإناث في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير[1]

تحريره لمذهب الإمام أحمد بن حنبل في المسألة.

تكلم الإمام سيف الدين الآمدي في هذه المسألة وذكر فيها قولين للعلماء:

(**الأول**): وهو النفي، ونسبه إلى الشافعية، والأشاعرة، والجمع الكثير من الحنفية، والمعتزلة.

(**الثاني**): الإثبات، ونسبه إلى الحنابلة، وابن داود، وشذوذ من الناس.[2]

---

(١) **هناك صور ثلاث من صور الجمع لا خلاف فيها، هي:**

(**الأولى**): أن يكون مفرد الجمع لا يصلح إطلاقه على النساء، كالرجال، فهو جمع خاص بالرجال اتفاقاً.

(**الثانية**): أن يكون مفرده لا يصلح إطلاقه على الرجال، كالبنات، فهو جمع خاص بالنساء اتفاقاً.

(**الثالثة**): أن يكون ذلك الجمع متناولاً للذكور والإناث لغة ووضعاً، كالناس فإنه يتناول الذكور والإناث بالاتفاق.

أما الصورة التي فيها الخلاف فهي: إذا كان علامة الذكور فيها واضحة بيِّنة، كـ جمع المذكر نحو: المؤمنين، وقد ذكر الإمام الآمدي الخلاف في ذلك. الإحكام(٢/٢٦٥) تيسير التحرير(١/٢٣١)

(٢) الإحكام(٢/٢٦٥)

وما ذكره الآمدي من نسبة هذا القول للحنابلة فيه نظر، فالصحيح أن للحنابلة في ذلك روايتان: فبعض علماء الحنابلة: ذهب إلى ذلك، والبعض الآخر موافق لما عليه الجمهور من الأصوليين.

تحرير مذهب الحنابلة في المسألة:

أما القول بدخول الإناث، فهو اختيار القاضي أبي يعلى، ورواية عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب.

قال القاضي أبو يعلى:" يدخل النساء في جمع الذكور، نحو المؤمنين والصابرين، وقد قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية المروزي في قوله: "من بدل دينه فاقتلوه"[1] على الرجال والنساء."[2]

وهناك رواية أخرى: أن النساء لا يدخلن في ذلك، واختارها من الحنابلة: أبو الخطاب، كما في التمهيد حيث قال:" وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك، وهو الأقوى عندي."[3]

واختاره أيضاً: الطوفي، كما نقل ذلك عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير.[4]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله حديث رقم(٣٠١٧) صحيح البخاري(٧٥/٥) وأبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، حديث (٤٣٥١) سنن أبو داود(٤/ ١٢٦)

(٢) العدة(٣٥١/٢)

(٣) التمهيد لأبى الخطاب (٢٩١/١)

(٤) شرح الكوكب المنير(٢٣٥/٣)

هذا هو المنصوص عليه في كتب الحنابلة، ومن هنا يتبين، عدم دقة الإمام الآمدي في تحرير مذهب الحنابلة في المسألة حيث اقتصر على رواية واحدة، ونسبها لعموم المذهب. والله أعلم.

الخـاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فبعد إتمام هذه الدراسة الأصولية التي هي بعنوان " عناية الإمام الآمدي بتحرير الأقوال الأصولية للأئمة الأربعة رضي الله عنهم" التي اشتملت على نماذج من نقل أقوال الأئمة الأربعة يمكن إجمال نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

١- صنف الإمام الآمدي كتابين في الأصول وهما " كتاب الإحكام في أصول الأحكام"

واختصره ولخصه في كتاب آخر " منتهى السول "

٢- تبين من خلال هذه الدراسة عدم صحة ما نسب إلى الإمام الآمدي من اتهامه في عقيدته، وتركه للصلاة، وتلقيه للعلوم العقلية عن النصارى، وقد تم بعون الله تعالى الجواب عن هذه الشبه، وتبين أنها مجرد كذب وافتراء.

٣- بينت هذه الدراسة شخصية الإمام الآمدي الأصولية إذ كان لديه قدرة فائقة على صياغة المسائل الأصولية، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان أقوال العلماء.

٤- أظهرت هذه الدراسة دقة الأقوال التي نسبها الإمام الآمدي رحمه إلى الأئمة الأربعة، فإن أغلب هذه النقول كانت صحيحة.

٥- أظهرت هذه الدراسة بعض الملاحظات وهي كالتالي:

أ- أحياناً كانت هناك عدم دقة في نقل بعض الآراء التي عزاها السيف الآمدي إلى إمامه الشافعي رحمه الله كما في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

ب. وكذلك كانت هناك عدم دقة في نقل بعض الأقوال عن مذهب الحنفية، كما في مسألة جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.

ج. وكذلك مذهب المالكية كما في مسألة، تعارض خبر الواحد مع القياس.

د. وكذلك مذهب الحنابلة كما في مسألة وقوع الإجماع والاطلاع عليه.

وبعد هذه الدراسة محاولة لإظهار مجهود الإمام سيف الدين الآمدي رحمه الله في نقل أقوال الأئمة الأربعة رضي الله عنهم.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

د/ إبراهيم محمد أحمد حسين

فهرس المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ طبعة دار إحياء التراث العربي.

٢- أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ طبعة مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

٣- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م

٤- البرهان فى علوم القرآن للإمام محمد بن بهادر الزركشي. ط دار المعرفة. بيروت.

٥- تفسير القرآن العظيم. للإمام إسماعيل بن عمرو بن كثير. ط دار الغد العربي.

٦- الجامع لأحكام القرآن. للإمام محمد بن أحمد القرطبي. ط دار الريان للتراث

ثالثاً :كتب الحديث الشريف وعلومه :

١- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ت ٢٥٦ هـ ط عالم الكتب

٢- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الأنام ﷺ للإمام النووي، ط. مكتبة الإيمان في المدينة المنورة .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى ١٤٢٠هـ ت زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٤- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير. ط. دار ابن حزم الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. ط. دار الكتب الحديثة - القاهرة .

٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م

٧-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ ت مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ

٨- الجامع الصحيح "سنن الترمذي". للإمام محمد بن عيسى الترمذي. ط دار إحياء التراث العربي.

٩- الجامع الصحيح "صحيح البخاري". لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى. ط دار الريان.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله:

١- الإبهاج شرح المنهاج للإمام على بن عبد الكافي السبكى المتوفى٦٨٥هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى٧٧١هـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- الإجماع حقيقته وحجيته لفضيلة د.عبدالغني عبدالخالق طبعة دار المحدثين للبحث العلمي ط.٢٠٠٨م

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٧٤هـ ت/عبد المجيد تركي طبعة دار الغرب الإسلامي.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود المتوفى (٦٨٣هـ) طبعة مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٥هـ ط. دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٧- الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ طبعة دار الكتب العلمية ت/ محمد عبد القادر عطا.

٨- الإشارة في أصول الفقه لأبي سليمان بن خلف الباجي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ت/ عادل عبد الموجود وعلى محمد عوض.

٩- أصول البزدوي." كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي البزدوي، المتوفى ٤٨٢ هـ ط دار الكتاب العربي، بيروت

١٠- أصول الجصاص" الفصول في الأصول" لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ٣٧٠هـ ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١١- أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت/ د . فهد السدحان ط. مكتبة العبيكان، الرياض

١٢- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ ت/ حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦

١٣- أصول الفقه لأبى زهرة للشيخ محمد أبى زهرة طبع ونشر دار الفكر العربى - القاهرة سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م .

١٤- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل - للدكتور عبد الله عبد المحسن التركى - مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م .

١٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، طبعة دار الحديث

١٦- الإمام الزركشي وجهوده في أصول الفقه رسالة دكتوراه للباحث: خيرت يوسف، تحت إشراف شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور/ أسامة محمد عبد العظيم.

١٧- الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع أحمد بن قاسم العبادي المتوفى ٩٩٢هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٨- البحر المحيط فى أصول الفقه للإمام محمد بن بهادر الزركشى ط. دار الكتبى بيروت.

١٩- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد المتوفى ٥٩٥هـ طبعة المكتبة التوفيقية - تحقيق أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد.

٢١- بديع النظام الجامع بين كتابى البزدوى والإحكام للإمام أحمد بن على بن تغلب بن الساعاتى طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤١٨هـ ت د/سعد بن غرير السلمي.

٢٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ دار المدني السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ت/ محمد مظهر بقا

٢٣- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى٥٢٠هـ ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت ت/ محمد حجي وآخرون الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٢٤- التبصرة فى أصول الفقه أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ دار الفكر الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ت/ د. محمد حسن هيتو

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان على الزيلعى المتوفى ٧٤٣هـ طبعة دار الفكر

٢٦- التحبير شرح التحرير علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢هـ ٢٠٠٠م ت / د. عبد الرحمن الجبرين د.عوض القرني، د. أحمد السراح.

٢٧- التحصيل من المحصول للإمام سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى ٦٨٢هـ طبعة مؤسسة الرسالة - تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد.

٢٨- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للإمام أبي زكريا يحيى الرهوني المتوفي سنة٧٧٣هـ ت/ د. يوسف الأخضر، د. عبد الهادي الشبيلي، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الأمارات العربية المتحدة ط.١٤٢٢هـ

٢٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع. للإمام محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ تحقيق الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ،طبعة دار الكتب العلمية

٣٠- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ طبعة دار الكتب العلمية.

٣١- تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر للدبوسي

طبعة دار الكتب العلمية

٣٢- التلخيص فى أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام

٣٣- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للإمام صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى ٧٦١هـ ت على معوض وعادل عبد الموجود طبعة دار الأرقم بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٣٤- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازانى المتوفى (٧٩٢هـ) طبعة المكتبة التوفيقية - تحقيق/ خيرى سعيد

٣٥- التمهيد في أصول الفقه للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسين أبوالخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ ت د/مفيد أبوعمشة طبعة المكتبة المكية

خامساً: التاريخ والسير والتراجم

١- آثار البلاد وأخبار العباد زكريا بن محمد بن محمود القزويني المتوفى ٦٨٢هـ

٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي المتوفى٤٣٦هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- أخبار العلماء بإخبار الحكماء للإمام جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى ٦٤٦هـ طبعه مطبعه السعادة مصر سنه ١٣٢٦هـ

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر

الأندلسى. ط مكتبة مصر.

٥- أسد الغابة فى معرفة الصحابة محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ابن الأثير المتوفى ٦٣٠هـ ط. دار الفكر بيروت.

٦- الإصابة فى تمييز الصحابة للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى. ط دار الجيل. بيروت.

٧- الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام و الجزيرة للإمام عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم ابن شداد المتوفى: ٦٨٤هـ طبعة دمشق ١٩٥٣م

٨- الأعلام لخير الدين خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي المتوفى ١٣٩٦هـ، طبعة دار العلم للملايين بيروت

٩- الأنساب للإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى ٥٦٢هـ ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م

١٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للبغدادي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

١١- البداية والنهاية للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى٧٧٤هـ

١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ ط. دار المعرفة - بيروت.

١٣- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للإمام عبد الرحمن السيوطى ط. دار الفكر بيروت.

١٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية للإمام أبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي المتوفى ٨٧٩هـ طبعة دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

١٥- تاريخ ابن الوردي أو(تتمة المختصر في أخبار البشر) للشيخ زين الدين عمر بن الوردي أحمد رفعت البدراوي، مطبعة الحيدرية النجف سنة ١٣٨٩هـ

١٦- تاريخ الأدب العربى لكارل بروكلمان- نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار طبع دار المعارف -القاهرة - الطبعة الرابعة.

١٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام شمس الدين الذهبي ط. دار الكتاب العربى.

١٨- تاريخ الحكماء جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي مكتبة المثنى ببغداد

١٩- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري المتوفى ٤٤٢هـ ت/الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط. هجر للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

٢٠- تاريخ بغداد للإمام أحمد بن على أبو بكر الخطيب البغدادى ط دار الكتب العلمية.

٢١- تذكرة الحفاظ للحافظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ للذهبى ط. دار إحياء التراث العربي

٢٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض ت ٥٤٤ هـ تحقيق د/ أحمد بكير- منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت

٢٣- تهذيب الأسماء واللغات للنووي المتوفى ٦٧٦هـ الناشر دار الرسالة .

٢٤- تهذيب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ

٢٥- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ المزي ط. مؤسسة الرسالة.

٢٦- الثقات لابن حبان ط ، دار الفكر ، بيروت

٢٧- الثقات محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبدَ، التميمي المتوفى ٣٥٤هـ طبع وزارة المعارف آباد الدكن الهند الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م

٢٨- الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية للإمام عبد القادر محمد سالم بن أبى الوفاء القرشى- طبعة مؤسسة الرسالة - تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو.

٢٩- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والسلاطين، للعلائي المعروف بابن دقماق المتوفى سنة ٧٥٠ - ٨٠٩هـ.

٣٠- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للإمام عبد الرحمن السيوطى ط. دار إحياء الكتب العربية.

٣١- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي الدمشقي ٩٢٧هـ طبعة مكتبة الثقافة الدينية.

٣٢- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة للإمام أحمد بن حجر العسقلانى ط. دار الكتب الحديثة.

٣٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ط دار التراث- مصر.